hυΫFωG /γβΫΫDž DžFDžΘβllε qGY hυγDžFω

hυΫzƒΫzllε !Nj‡γllε Nj ƷNjsΘllε hυΫ‡l

ţ ƒQ]llε DžNjdžFsllε !z5

hυΫəεRωllε !ƒlΘŮε PΫ2dž‡ lŰƒl]a

ƷNjsΘllε Ϊʒ ßłzFDŽllε γqƒFNJ] üΫdžll γβlPDž

hυΫəFdžωllε !Nj‡γllε Nj ţ ƒQ]llε DžNjdžFsllε : ţ TQł/ ţ ƒQ] DžNjdžFs :hυGγ]

:DžΫł‡GllƒUʼllε qε¤qY'a DžDŽ

:γPƒłzŮε ε£β]a lΘł lβŽ Σ ðƧGσĂhυ ❖

łdžη]j Ϊ Ƨðhυη LJðhυG T ĂβNjĂhυ ❖

hυ]5FdžDŽllε hυdžωll bƒTYc

ł]ðF2 *łdžðƧ≠ OΫiðĂT* ❖

ł5ƧTdž łdžη]j Ϊ Ƨðhυη ❖

Gljσ'kdždž Ϊ5ƱTdž Ð]Gp ❖

2013-2012 :hυΫyDŽFωllε hudžzllε

ا ع ط ا ل ت ه

.ف ه ث ن ي ه ع ط ا ب ع ق ث Ă ‡ Y ف ĭ ĭ ف Y ث Nj h z ط y D Ž ه Nj ! ‡ y ه ع ط ق ف ĭ ه ط ف ĭ ث Ă ط ه ع Ŷ ق د Ž Θ ه ع

ع ط ا ر ف ه ث ĭ ĭ a Ă ‡ Y ق ĭ y G D Ž D Ž N j ث ف ĭ ط s D Ž D Ž ف ĭ ق Y ف ƨ D Ž D Ž ü ا Ă ه a D Ž ف ĭ # D Ž Ū ع Nj ط ا ل ه ü ĭ R ه G L j ه N j # ĭ

.ü د Ž y ه ع

bEqljÜE

:Ălla UTENj#DŽllE üDŽyllE EPlj ăqljc

DŽDŽ Ălla ÛLjĭ‡Y Fdčc FDŽ Ă‡Y DžNjIŬ ƒyf Nj Ĭd̆DŽ‡Y DŽDŽ Ălla ÛĬ#FĭΘ Ĭʒ üWp !ljc Nj !uPYc - .ƒĭĞΘllE ĬĞc Ălla ÛLJpDŽY Ĭʒ LJqpDŽĭ Džc Ŷε DŽDŽ huĞllFUP ÛpƒFQ#ʒε üIĞ LjDŽƨε üDŽΘc

ÛNFWd̆llE ÛDŽFd̆ΘllE Ûƒ ΘllE FNJĭd̆ĭY üűQ njpc DŽDŽ Ălla ÛDžNjIllE bFƨd̆ Ă‡Θc Nj üDŽWc Ălla - .yRĭRyllE ĬDžc Ălla ÛDŽFDŽĭŪE

.!ljpDŽY Ĭʒ Ŷε üFUc ÛăF#qW Nj ăqW Ălla -

ĬĞd̆FWĞ pžI Nj yNjUQĞ yNjUQ ƒpqllE ĬyDŽ Džpƨ Nj ĬDŽ‡yf pENj ĮDŽ üENjUP Ĭd̆d̆ʒεp DŽDŽ Ălla - Dža NFWd̆llE DžNJll huĭd̆DŽ#DŽ ĬłÚFQ Nj Ĭ#ENjQc Ălla ÛpĭĞI üDFƨf Nj üDŽƁĞ ĬΘFWd̆ll DŽy‡Uf Nj .Ŷε bF Į

.!NJ#‡ƏFY üI Nj ÛăF#pŽY Û ĬpŽY ÛĬllENjQc Ălla -

qĭ Fd̆qDŽ DŽDŽ üI Ălla Nj Ûhuƨεpqllε bFʒʒp Nj ÛbFʒqTŬε üI Nj Û!εpIllE Ĭ#Pf ƨc üI Ălla Nj .huGŭP huDŽ‡IĞ NjllNj ÛüDŽyllE EPlj RFWd̆Ū DžNjyllE

.YqĭY ƨĭpFΘNjĞ :huGllFUPllE

bEqlja

ÛfDŽNJsθ Ǐʒ№ɟ Džć IfDŽ‡I‡ll DžIDŽǏ Ű DŽDŽ Ălla

ÛfDŽNJ‡ðF Tʒ ǏTθɬ Džć !Fsƥůll DžIDŽǏ Ű DŽDŽ Ălla

.Ǐll Ŷε fDŽNJDŽEqć DžǏŘǏRyllε ăqllENj Ălla

.hudǐ‡ƨ ǏG‡ƽ Ă‡Y hǔǐlfƩllε Ǐɬqlcnj DžǏƨfDŽ RǏRyllε ǏQć Ălla

Ŷε fNJDŽθƥ yRǐRyllε Ǐɬqlш ǏGƥq IƥFdčcNj Ǐdǐ#Gƥ DŽDŽ Ălla

.!‡ƨNj Ljǐ‡Y Ŷε Ă‡T qDŽθDŽ Fdčqǐƨ ƥENjlшG fNJ‡ylшNj

.DžljRYć ǏɬENj‡llε FǐllqlNj yRdčI ÛJNƥʒ Ălla

.ENjlNJƨ ǏDž‡ƽ DŽDŽ U'sƨ DŽDŽ ül Ălla

.üDŽyllε EPlj ăqljć

DžǏGFT NjqljNjG hudllFU'llε

ηǫyƎǫ

huDŽqtsDŽ

Ü+!ƒþzÜ! IƧĂŢ Ĭdžl0 Ŏnj5 KƒCƒƨηÚƒ ýơƒƨdž DžNjD LJdž ƨhkzk łŏFƒƨη!ƒ DžĞ‡ơÜƒ RŏsLjk łÜơƨdž LJǫ Ĭ!ǫ KĞhĂIZ LJdž NJkLjdžư'k ĞdžĂ łŏLjĂLjĞI!ƒ łŏƧULj!ƒ Ğnjk∈Ğ6Ţ LJdž ýĂơ'kkĂ DžĞ‡ơÜƒ ŝĂƇLjdž þŏl ηk Džkŏ RǫƒĂs!ĞP LJdždž NJIơ yĞžkηdž!ƒĂ ƧƧư'kdž!ƒ LJdž ý‡ RPäŏĂ ÜljCƒƨη LJƒþdž!ƒ ýĞLjŏ LJŏD ŎzpƒĂĂ ýþĞZ ýŢ5 O'hŢ0 NJkƒCƒƨηǫ ýdžĞ‡ Ĭ5Ăkl ƒĂ ŎFƒƨη Dž‡ơ ƨpŢ Ĭ'kdž5 ÜɣĂzT!ƒĂ DždžÜƒ NJŏ!ǫ Ăhŧk Gdž ĂNjĂ ÜLJĂLjĞI!ƒ .RŏsLjk0! ŭhĞp

Dž! ŎNj ƒRJ5 Ü+ŏƧơ!ƒ ŝơ Ŏ5 +Ü'kdžk0ž!ƒĂ þƒƧ5Üƒ ŝĂIơ DžNjD Σdžk ŎNj Rǫ +hĂIz!ƒ IƧĂƇP! ƒƧULj KĞŏƧơ!Ghu GnjlŏƧƇ LJZ Ks ŢŻĂ +džĞz!ƒ +ƇÜl!ƒ þŏ Ŏ5 ΣĞp θŭl Ĭ!ǫ K!Ăơ'k +ŏĂI!ƒ KĞLjĞdžư!Ghu Ƈơ'k .(1)NJÜhIk LJ‡džŏ Ů Ăơlj ĬÜZ +ŏþƧs!ƒ

þR+ ŮNj " : Ĭ!Ğzk NJ!ĂIhu DžŏƧ‡!ƒ LJcƧI!ƒ NJŏÜZ f lj Gdž ƒRNjĂ Ü+hĂIz!ƒ +ŏŢPT Dphudž KĞLjĞdžư!ƒ ljRNj DžNjD LJdžĂ LJdž ĬÜZ Ůǫ RsLjk Ů +ư'odž +ŏŢPT KĞhĂIz!ƒ LJD þ‡đŏ! ŎFƒƨη!ƒ DžÜz!ƒ CĞη DžÅ **(2)"njþqc þRNj yþR€Nj** LJD Yηŏ ýƒþη ŭhu ljþư RsLjdž!Ğ5 ÜRŏsLjk!ƒ KÚĞ‡Tǫ Ğư'ŏD KĞLjĞdžư!ƒ ljRNj DžNjD LJdžĂ .NJŏÜZ CĞư'l!ƒ GnjzpĂD .NJŏÜZ ƐƇĞP!ƒ RŏsLjk!ƒ ýĞơ Ŏ5 ƧƧư LJdž NJhu ŝơdžŏ þp Gdž CƧþ NJ! ýs‡k Ŏk!ƒ KĞLjĞdžư!ƒ +5Ğ‡ NJ! Ƨ5ƒĂkk 31 Ŏ5 ƨpĞŢ!ƒ Ŏlljƨs!ƒ +ŏFƒƨη!ƒ KƒCƒƨηÚƒ LJĂLjĞp Ŏ5 RŏsLjk!ƒ KÚĞ‡TÚ DžŏULjk ýĂD LJĞ‡Ă +lÜzkdž!ƒ DžĞ‡ơÜƒĂ ljƧULjhu +ŢkPdž!ƒ +dž‡ơdž!ƒ KLjŏhu Ŏk!ƒĂ ÜNJLjdž 712-710 þƒĂdž!ƒ Ŏ5 1957 ƨhdžlŏþ LJdž ƨŏλ‡! +ơư'ƒĂ DžĞ‡ơDĂ YĂư'Ădž þpơk Dž! GnjLjD Ůǫ Gnjŏ5 ýŢs!ƒĂ ýĞ‡TÚƒ ăĂZþhu +dž‡ơdž!ƒ ýĞŢkGhu .(3) ll ƒRLjC CĞư'l!ƒĂ NJIs!ƒ þĞnjkηÚ YGhu!ƒ O'k5 Gdždž ýFĞldž!ƒ RŏsLjkhu +lÜzkdž!ƒ +ŏFƒƨηÚƒ þZƒĂl!ƒ YƨĂ þp YƧTdž!ƒ LJD þnLj ĭƧFƒƨη!ƒ yŏƧTk!ƒ ĬÜZ YŭƇÚGhĂ þnLj LJŏD +ŏFƒƨη!ƒ KƒCƒƨηÚƒ LJĂLjĞp Ŏ5 Gnjư'zhu þnLj ÜIƧλzhdž f ĂŢLj IþZ ýŭP LJdž +ŏFƒƨη!ƒ DžĞ‡ơÜƒ +LjƒþÚƒ Dž‡ơ RŏsLjk Ŏ5 KĞhĂzT!Ghu +lÜzkdž!ƒĂ ÜNJLjdž 371 IþĞdž!ƒ f Lj Ŏ5 RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TÚƒ O'ÜƇŢdž NJŏÜZ DžĂ‡ơdž!ƒ +ŏĂNj LJdTh ýŢGơ!ƒ Yƒƨlj!Ghu +lÜzkdž!ƒ 596 IþĞdž!ƒ f LjĂ ÜDžĂlƧ!ƒĂ +ŏFĞư'l!ƒ Ƨŏƨ'ŢdƵ!Ghu Ŏ5 ƧPÜƒ Gnjư'zhu þnLj +ŏơhu ÜRŏsLjk!ƒ KÚĞ‡Tǫ IþĞdž Ŏ5 IƧƧIdž!ƒ þZƒĂlÜ! GI5Ă LJĂ‡ŏ NJŏ5 ýŢs!ƒ LJD ĬÜZ Ŏ5 LJŏηĞldž!ƒ +ŏhƨk IþĞZǫĂ LJĂηl!ƒ DžŏULjk LJĂLjĞp LJdžư'kdž!ƒ 1972/02/10 Ŏ5 Ql5ddž!ƒ 02/72 ƨdžÜƒ

ÜIƧNjĞI!ƒ ÜLJĞlơ +hNjĂ CĞLjhD +zhƇdž Ü+zhƒƨ +zhƇ Ü+ŏFĞLjη!ƒ þƒĂdž!ƒ Ŏ5 RŏsLjk!ƒ KÚĞ‡Tǫ ÜɣŏƇ!ƒ ƧNjĞU!ƒ phZ þdžơD (1) ¡1994

.7. f

.436. f Ü ĭƨηNj 1404 ÜŝTdžp Ü+zhƒƨ!ƒ +zhƇ!ƒ ÜŎdžŭlÚƒ ƨηs!ƒ ƨƒp Ü18 +ŏć ÜƧƇĞ5 IƧĂl (2)

.9. f Ü1990 ÜIƧNjĞI!ƒ ÜŎhƧz!ƒ Ƨ‡s!ƒ ƨƒp Ü+ŏFĞLjη!ƒ DžĞ‡ơÜƒ RŏsLjk Ŏ5 KÚĞ‡TÚƒ Ü ţ ŏhu‡ þĂdžơdž (3)

:ğpàł ǨdžÄǩł

ηØhʋłʒlǩł ϙĸĞfàł ≠ØÄDzơ Æə ğĸĞllâł ηØģĸϙ

الفصل الأول: ماهية الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

اعتمدت التشريعات الحديثة نظام الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال ما تضمنته القوانين من نصوص تبين الأحكام العامة للإشكال في التنفيذ، إلا أنها لم تهتم بتحديد مفهومه ولا بدراسة مجالاته، تاركة ذلك للاجتهادات القضائية والفقهية ومستجدات التطبيق العملية، وأمام هذا القصور التشريعي في بيان مفهوم الإشكال في التنفيذ وتحديد أسبابه وتوضيح أحكامه اجتهد الفقه والقضاء في شرح مفهوم الإشكال في التنفيذ وتبيان الأسباب التي يقوم عليها وحالاته العملية، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

لتحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ لابد من عرض مختلف الآراء الفقهية والمواقف القضائية التي عرفته، وتبيان الأنواع الأساسية التي يقوم عليها وتمييزه عن غيره من الأنظمة التي تقاربه وتختلط به وتحديد الفروق بينها والبحث في التكييف القانوني له، وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وأنواعها

لم يضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تعريفا لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، لهذا يجمع الفقه على أنها نوعان.

الفرع الأول: تعريف إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

أمام القصور التشريعي لإعطاء تعريف لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، تعددت التعريفات التي قالها الفقه والقضاء.

فذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ بأنها عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا، أو لجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل.

ويعرفها جانب آخر من الفقهاء بأنها منازعات في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه بأن جعلته جائزا، صحيحا أو باطلا.

كما عرفت أيضا بأنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار فيه أو لا يجب [1].

ويعرفها جانب بأنها نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ[2].

يستنتج أن الإشكال في التنفيذ هي وسيلة قانونية لمن تعرض لتنفيذ خاطئ لدرء هذا التنفيذ ومن بين الحالات التي استقر الفقه والقضاء على أنها تدخل ضمن إشكالات التنفيذ ادعاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بانقضاء هذه العقوبة بالتقادم مثلا أو إغفال تطبيق العقوبة الأشد عند تعدد الجرائم وتنفيذ الحكم على غير مرتكب الجريمة[3].

الفرع الثاني: أنواع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

يجمع الفقه على أن الإشكال في التنفيذ نوعان: الإشكال في التنفيذ الوقتي، والإشكال في التنفيذ النهائي .

أولا: الإشكال الوقتي

الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع النزاع وذلك بحكم نهائي أو يستند إلى واقعة عارضة كما لو أصيب المحكوم عليه بجنون أو أن الحكم غير نهائي وكان محل طعن، فإذا أصبح الحكم نهائيا باستنفاذه كل طرق الطعن العادية وغير العادية أضحى الإشكال الوقتي في غير محله وتقضي المحكمة برفضه وجاز تنفيذ هذا الحكم مالم يكن قد شابه عيب موضوعي يوقف تنفيذه، وبالتالي في هذه الحالة الأخيرة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى

---

[1] عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، دون سند النشر، ص.275.

[2] عزرين أمال، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية (دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013، ص.79.

[3] زنايدي رشيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2007، ص. 6.

حين أن يزول العارض أو إلى أن تفصل محكمة الموضوع في النزاع بصفة نهائية وتجدر الإشارة أن حجية الحكم في الإشكال الوقتي مؤقتة لا تكشف عن اتجاه المحكمة، وتزول بزوال الواقعة التي استند إليها[1].

ثانيا: الإشكال النهائي (الموضوعي)

هو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ حكم، ومن أمثلته الإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة، أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه، أو كان الحكم منعدما أو الإشكال والمنازعة المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها. فالإشكال الموضوعي يرد على الحكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولو كان الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه.

ويختلف الإشكال النهائي عن الإشكال الوقتي في أن الفصل فيه لا يتوقف في التوقيف المؤقت بل يمس صحته أو جوازه في ذاته، فتمتد بذلك سلطة محكمة الإشكال إلى منع التنفيذ أو تصحيح هذا التنفيذ ويخضع حكمها لرقابة القانون (الطعن بالنقض).[2]

المطلب الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له

كثيرا ما يتداخل الإشكال في التنفيذ مع بعض النظم الأخرى الشبيهة به وهذا نتيجة لقصور النصوص القانونية والأحكام القضائية عن بيان الأسس التي يحكم تطبيق نظام الإشكال في التنفيذ وعلى ذلك ستكون دراسة هذا المطلب من خلال تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية في الفرع الأول وتمييزه عن دعوى الطعن في الفرع الثاني وتصحيح الخطأ في الفرع الثالث تفسير الحكم في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية

إن العقبات المادية التي تعترض التنفيذ لا تعتبر إشكالا في تنفيذ الحكم الجزائي لأنها ليست منازعات تتضمن ادعاء يقتضي عرضها على القضاء للفصل فيها ومن أمثلة العقبات المادية التي تعترض التنفيذ مقاومة التنفيذ أو استعمال القوة لمنع رجال السلطة العامة من التنفيذ[3].

---

[1] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، المرجع السابق، ص. 176.

[2] عزرين أمال، المرجع السابق، ص. 87-88.

[3] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.3.

كما أنه تتميز دعوى الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية التي قد يثيرها المعترض للتنفيذ بأن الأولى ذات طبيعة قضائية، أما العقبات المادية فهي محضى عمل من أعمال التعدي توقفه القوة الجبرية بناء على ما للأحكام من قوة تنفيذية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث تنص هذه الأخيرة على أنه : " للنائب العام ووكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية "[3].

الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن دعوى الطعن

يعتبر الطعن في الحكم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية الأصلية، بخلاف إشكالات التنفيذ فإنها ليست إلا دعوى تكميلية.

يهدف الطعن في الحكم إلى تعديل مضمونه بخلاف الإشكال في التنفيذ فإنه لا يجوز أن يهدف إلى التغيير في مضمون الحكم، سواء من حيث الصحة أو من حيث تقدير العقوبة، وإلا كان غير مقبول[4].

الإشكال في التنفيذ لا يتقيد بمواعيد معينة عكس طرق الطعن، فلها مواعيد معينة وبانقضائها يتحصن الحكم ويسقط الحق في التمسك به[5].

المحكمة التي تنظر الإشكال يكون نطاقها محددا بطبيعة الإشكال فليس لها أن تبحث في موضوع الحكم من جهة صحته أو بطلانه وكذلك ليس لها أيضا التطرق إلى ما يتعلق بالمخالفة في القانون أو الخطأ في تأويله أو غير ذلك مما يجعل الحكم باطلا وهذا لما في ذلك مساس بحجية هذا الأخير ومفاد القول في هذا الصدد أن الإشكال في التنفيذ يتعلق بطبيعة الحكم نفسه وليس له علاقة بموضوعه[6].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1999، ص. 940.

[2] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، صادر في جوان 1966.

[3] قانون رقم 05-04، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 13 فيفري 2005.

[4] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 939،940.

[5] عزرين أمال، المرجع السابق، ص. 102.

[6] مشير العايشة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، الجزائر، 2006 ، ص. 9.

إن الخصومة في الإشكال لا يترتب عليها طرح الموضوع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه وهذا على خلاف الخصومة في الطعن إذ يترتب على الطعن العادي طرح الموضوع على محكمة الطعن لتفصل فيه من جديد ويكون لها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد[1].

الطعن في الحكم الجزائي مقصور على أطراف الخصومة، أما الإشكال في التنفيذ فكما يجوز رفعه من المحكوم عليه فإنه يجوز رفعه من الغير الذي يضار من التنفيذ رغم عدم جواز طعنه في الحكم المستشكل في تنفيذه بأي طريقة من الطرق التي رسمها القانون[2].

الفرع الثالث: تمييز الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الخطأ

الخطأ المادي هو ذلك الخطأ الذي يترتب عليه أثر قانوني فلا يؤدي إلى البطلان ولا إلى الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه.

ومن ثمة يجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد أن يصبح الحكم حائزا قوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم فإذا كان الخطأ المادي يترتب عليه البطلان فإنه لا يكون للخصوم حق في الدفع به ولكن يكون التمسك بذلك عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية وغير العادية[3].

وقد نصت المادة 14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الفقرتين الرابعة والخامسة على اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه وغرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

ومن هنا يتضح التمييز بين الخطأ المادي الذي هو خطأ وارد في الحكم مالم يؤد إلى إبطاله لاستكمال تكوين السند وإعداده للتنفيذ أما الإشكال في التنفيذ يتعلق بخطأ في تنفيذ الحكم دون المساس بهذا الأخير.

غير أنه قد يصبح الخطأ المادي إشكالا في التنفيذ، إذا نشأ نزاع بين الشخص المعني بالتنفيذ والسلطة التي تتولاه، كما لو ورد اسم الضحية في منطوق الحكم بدلا من اسم المتهم فهنا يوجد عقبة في

---

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.50.

[2] عزرين آمال، المرجع السابق، ص. 102.

[3] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 102.

تنفيذ الحكم مما يستلزم اللجوء إلى قاضي الإشكال لتعديل التنفيذ يوضع اسم المتهم بدلا من اسم الضحية[1].

الفرع الرابع: تمييز الإشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم

تثور مسألة تفسير الحكم أن منطوقه مشوب بغموض أو شك في تسفيره أو يحتمل أكثر من معنى[2].

ولم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون تنظيم السجون دعوى تفسير الغموض على غرار القوانين الفرنسية والمصرية، وأجمع الفقه المصري على جواز طلب تفسير الحكم بعريضة تقدم لرئيس المحكمة وذلك إذا ما شابه غموض أو عدم وضوح تطبيقا لنص المادة 182 من قانون المرافعات المصري.

ويتجه أغلب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى حق المحكمة في تفسير حكمها الغامض شريطة أن يقدم طلب التفسير من كان طرفا في الخصومة وألا تخرج المحكمة التي قدم لها طلب التفسير عن حدود هذا الطلب، كما يجب ألا يمس التغيير حجية الحكم بألا يتضمن أي تعديل أو إضافة أو إنقاص فيه وبناء على ذلك يعد خطأ الحكم التفسيري الذي يضيف سببا لم يكن موجودا في الحكم الأصلي.

وعلى ذلك فإن طلب تفسير الحكم أمر جد مختلف عن إشكالات التنفيذ إذ يتعلق الأول باستكمال السند التنفيذي بتوضيح ما شابه من غموض أو إزالة ما لحق به من لبس وهو متعلق بالحكم ذاته أما الإشكال في التنفيذ فهو منازعة قانونية تتعلق بالتنفيذ دون أن يكون مبناها أمرا من الأمور التي تتعارض مع ما للحكم من حجية وقد يتحول الغموض في منطوق الحكم إلى إشكال في التنفيذ إذا أثير أثناء تنفيذ الحكم ونشأ بشأنه نزاع مما يجعله خاضعا لإجراءات دعوى الإشكال لا دعوى التفسير[3].

ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الإشكال ابتداء بطلب تفسير الحكم وليس بطلب وقتي متعلق بالتنفيذ، ففي هذه الحالة عليه الحكم بعدم الاختصاص[4].

---

[1] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص. 09.

[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص. 104.

[3] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص.41.

[4] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.197.

المطلب الثالث: التكييف القانوني لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

ثار البحث عن طبيعة مرحلة التنفيذ وقد ظهرت دعوة علمية حديثة يؤيدها الفقه والمحافل الدولية إلى وجوب إشراف القضاء على تنفيذ الأحكام، ومن بين ما قيل تبريرا لهذه الدعوة أن تنفيذ الأحكام يتمتع بالطبيعة القضائية لأنه يتمثل في التنفيذ المادي الحرفي لمنطوق الحكم وإنما يخضع لتقدير سلطة التنفيذ في تحديد وسائله ومدته في حدود معينة من أجل تحقيق الغاية التي استهدفها قاضي الحكم. وبناء على ذلك أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما في أكتوبر سنة 1969 بأن يزاول القاضي من بين اختصاصه تنفيذ العقوبة[1].

لقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على اختصاص الجهات القضائية بالفصل فيها بنصه على أنه: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار".

ومن هنا يمكن القول أن الإشكال في التنفيذ هي دعوى قضائية لكن ماهي الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني لهذه الدعوى؟

وقد أثار موضوع التكييف القانوني لهذه الدعوى جدلا في الفقه وعلى ذلك سنعرض مختلف الآراء حول التكييف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ في الفرع الأول ثم نتطرق إلى الرأي الراجح في الفرع الثاني[2].

الفرع الأول: التكييفات المختلفة لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

تتلخص مجمل الاتجاهات الفقهية لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية فيما يلي: الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية، الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ .

أولا: الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية

يرى هذا الرأي أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى عمومية هذه الأخيرة باعتبارها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب، توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية[3].

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.938،939.

[2] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.11.

[3] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص.44.

كما يذهب هذا الرأي إلى أنه يتعين أن يكون لدعوى الإشكال، باعتبارها دعوى عامة ما للدعاوى العامة من خصائص، فيكون للنيابة العامة وحدها حق رفعها أمام القضاء، ولا يكون للأفراد هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء[1].

ثانيا: الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات وليست امتداد للدعوى الجنائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي فيها، وبالتالي فالإشكال في التنفيذ هو الصورة المتممة والمكملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجزائية يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه، تخضع في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجزائية مع قياسها في ذلك على ما يقابلها من إجراءات الدعوى العمومية لعدم ورود تفصيل لإجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثاني: التكييف الراجح للإشكال في التنفيذ

إن التكييف القانوني الراجح يعتبر الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية أو تبعية يرفعها كل من له صفة في ذلك ولا تهدف هذه الدعوى إلى تغيير مضمون الحكم، وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه، ومن ثم لا يجوز أن يبنى على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون[3].

المبحث الثاني: الأسباب التي تقوم عليها إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

الإشكال في التنفيذ هو المرحلة الأخيرة لانتهاء الدعوى العمومية وتجسيد العدالة القضائية التي توصلت إليها الأحكام، وكذلك يعتبر السبيل الذي رسمه القانون لتفادي التنفيذ الخاطئ على المحكوم عليه، لهذا ينبغي أن يبنى على أسباب تبرره.

ونجد أن الفقه اختلف في تحديد الأسباب التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ فمنهم من ذهب إلى أن للإشكال أسباب قانونية تمنع التنفيذ بنص القانون وأخرى قضائية تستدعي إيقاف التنفيذ بحكم قضائي،

---

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، دون بلد نشر، 1987، ص.28.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص. 45-44.

[3] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية (في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بقانون 1998/147 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2000، ص.532.

غير أن أغلب الفقهاء صنف هذه الإشكالات إلى أسباب متعلقة بالسند التنفيذي، وأسباب متعلقة بالمحكوم عليه، وأسباب متعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون، وهذا ما سنعالجه في المطالب الثلاث الآتية.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي

يقصد بسند التنفيذ الحكم القابل للتنفيذ الصادر بتوقيع عقوبة أو تدبير وقائي[1].

إذن أي نزاع حول وجود هذا الحكم أو قابليته التنفيذ يثير إشكالا في التنفيذ، لذا ندرس النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ في فرع أول، والنزاع حول قابلية الحكم للتنفيذ في فرع ثان.

الفرع الأول: النزاع حول وجود حكم قابل للتنفيذ

إذا لم يكن هناك حكم استوفى جميع خصائص القانونية، وشرع في التنفيذ فهنا يجوز الإشكال في التنفيذ على أساس أنه يتم بدون سند.

لذا يدخل ضمن مجال الإشكال في التنفيذ الادعاء بعدم وجود الحكم، ومن أهم صوره: انعدام الحكم، فقد السند التنفيذي، سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو، إلغاء الحكم من محكمة الطعن، سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور.

أولا: انعدام الحكم

الحكم المنعدم هو ذلك الحكم الذي يفقد أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها، وهذا الحكم لا وجود له حتى لو انقضت مواعيد الطعن فيه[2]، ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ولكل ذي مصلحة التمسك به[3].

من حالات انعدام صدور الحكم من شخص ليس له صفة قاضي، أو الصادر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة، أو إذا كان مزورا، فإذا نفذت النيابة العامة حكما منعدما جاز للمنفذ ضده أن

---

[1] إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص.114.

[2] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص. 730.

[3] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.288.

يستشكل في تنفيذه، ولمحكمة الإشكال أن تبحث في مدى صحة الحكم دون أن يعد ذلك تجاوزا منها لسلطاتها[1].

والجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين الحكم المنعدم، والحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، وسبيل التمسك به هو الطعن فيه بالطرق المحددة إذ لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم[2].

ثانيا: فقد السند التنفيذي

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه، اعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية وهذا ما نصت عليه المادتان 538 و539 من قانون الإجراءات الجزائية والنيابة العامة تقوم بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية، وفي حال عدم وجود هذه الأخيرة أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة وفقا لما جاءت به المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية وفي غير هذه الحالات إذا باشرت النيابة التنفيذ جاز للمنفذ عليه الإستكشال للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند، لكن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة[3].

ثالثا: سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو

يقصد بتقادم العقوبة مضي فترة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها.

والتقادم نظام أخذت به معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري، وهذا لاعتبارات شتى أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة، بالإضافة إلى حث السلطات المختصة على تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم دون تماطل[4].

---

[1] مشير العايشة، المرجع السابق ، ص.17.

[2] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.132.

[3] أحمد عبد الظاهر الطب، المرجع السابق، ص.326.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص.347.

والمشرع الجزائري أخذ بنظام التقادم في المواد من 612 إلى 616 من قانون الإجراءات الجزائية. فتتقادم العقوبة في الجنايات بمضي 20 سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ويكون بمضي 5 سنوات في الجنح، و بمضي سنتين في المخالفات[1].

إذن إذا ما تم التنفيذ بحكم متقادم، كان ذلك التنفيذ لا يستند لسند قانوني، ويصلح ذلك سببا للإشكال في التنفيذ.

أما العفو، قد يكون عفوا شاملا، الذي يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويترتب عنه إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل الإجرامي، ويمحو آثار الحكم محوا تاما[2]، كما يمكن أن يكون عفوا عن العقوبة بناء على قرار صادر من رئيس الجمهورية[3] دون أن تسقط العقوبة التكميلية مالم ينص قرار العفو على خلاف ذلك.

لما سبق إذن إذا تعرض المحكوم عليه للتنفيذ كانت العقوبة قد سقطت بالعفو فإن له أن يقيم إشكالا في التنفيذ للحصول على حكم يقضي بعدم جواز التنفيذ لتخلف السند[4].

رابعا: إلغاء الحكم من محكمة الطعن

يمكن لجهة الاستئناف إلغاء حكم الإدانة تقرير البراءة، فهنا الطعن في الحكم يعتبر سببا لعدم وجود السند التنفيذي، والذي يمكن أن يكون سببا لإثارة الإشكال في التنفيذ[5].

خامسا: سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم الذي تغيب عن الحضور في مواد الجنح والمخالفات، والذي لم يتسلم التكليف بالحضور شخصيا، بحيث لا تسري مواعيد المعارضة أو الاستئناف إلا بعد تبليغه (المادتين 346 و 418 من قانون الإجراءات الجزائية).

أما الحكم بالتخلف عن الحضور، فهو يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، ولا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة لأنه يسقط بقوة القانون بمجرد تسليم المحكوم عليه نفسه

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص، 347.

[2] عزرين أمال، المرجع السابق، ص.143-144.

[3] المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 76، الصادر بتاريخ8 ديسمبر 1996.

[4] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.335.

[5] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.15.

أو إلقاء القبض عليه من طرف السلطات المختصة، وهذا ما ورد في نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفرضا أن النيابة شرعت في تنفيذ الحكم الغيابي، قبل انقضاء مدة المعارضة فيه فإن التنفيذ يكون بغير سند، وكان ذلك سببا للإشكال في التنفيذ، ويحق للمحكوم عليه الإستشكال طالبا الحكم بوقف التنفيذ[1].

الفرع الثاني: النزاع حول قابلية الحكم للتنفيذ

لا يكفي لكي يكون التنفيذ صحيحا أن يوجد حكم صحيح، بل يجب أن يكون قابلا للتنفيذ وقت إجرائه، فإذا ثار إشكال حول قابلية الحكم للتنفيذ يفصل فيه وفقا للقواعد المنظمة للإشكال في التنفيذ، ومن أبرز حالات عدم قابلية الحكم للتنفيذ نجد: عدم اكتساب الحكم القوة التنفيذية، تعدد السندات التنفيذية، صدور قانون أصلح للمتهم، صورة تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي، صورة تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو.

أولا: عدم اكتساب الحكم القوة التنفيذية

الأصل في مبادئ التنفيذ أنه لا يجوز التنفيذ إلا بحكم بات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا لم يكن الحكم باتا لعدم انقضاء مواعيد الطعن، أو الاستئناف، كان التنفيذ غير مطابق للقانون لعدم اكتسابه القوة التنفيذية، وللمنفذ عليه الإشكال أمام الجهة المختصة بذلك[2].

ثانيا: تعدد السندات التنفيذية

إذا صدر أكثر من حكم على شخص واحد لواقعة واحدة كنا أمام تعدد السندات التنفيذية، وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا هو الواجب التطبيق، حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف، فإذا قام نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه حول الحكم الواجب التنفيذ، كان ذلك سببا للإشكال في التنفيذ.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن هذه الحالة مجال لتدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائي[3].

---

[1] مصطفى يوسف علي، إشكالات التنفيذ الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.244.

[2] مشير العايشة، المرجع السابق، ص.20.

[3] عزرين أمال، المرجع السابق، ص147.

ثالثا: صدور قانون أصلح للمتهم

إذا صدر قانون أصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بالإدانة يعد واقعة لاحقة للحكم تجيز الإستشكال لوقف تنفيذه إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه المتهم، بالتالي لا يمكنه الإستشكال فيه لكون الحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه.

والقانون المصري وكذلك الفرنسي ذهبا في مسألة صدور قانون جديد يجعل من الفعل غير مجرم إلى وقف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجنائية[1]، أما في القانون الجزائري فلا أثر لمثل هذا الحكم.

رابعا: صورة تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي

سبق التمييز بين تفسير الحكم وتصحيح الخطأ المادي والإشكال في التنفيذ، إلا أنه قد يثير الغموض أو الخطأ المادي إشكالا في التنفيذ، مما يستدعي اللجوء إلى دعوى الإشكال، وهذا لإيقاف التنفيذ مؤقتا[2]حتى يتم تفسير أو تصحيح الحكم الذي اعتراه خطأ مادي.

خامسا: صورة تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو

يمكن للمحكوم عليه أن يستند إلى هذا السبب لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ لأن نص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا إذا رفض طلب العفو، بالتالي على قاضي الإشكال الأمر بوقف تنفيذه إلى غاية استكمال الإجراء المنصوص عليه.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه

نعالج في هذا المطلب النزاع حول شخصية المحكوم عليه في فرع أول وفي فرع ثان النزاع المتعلق بقدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.71، والمادة 5/3 من قانون العقوبات المصري وتقابلها المادة 4/112من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص.77.

الفرع الأول: النزاع حول شخصية المحكوم عليه

عملا بمبدأ شخصية العقوبة فلا يصح التنفيذ على غير المحكوم عليه[1]، إلا أنه يمكن أن تباشر إجراءات التنفيذ على غير المحكوم عليه، مثلا في حالة تشابه الأسماء أو انتحال الاسم، فإذا حدث هذا وجب دفع هذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ[2].

ومن بين حالات الإشكال المتعلقة بشخصية المحكوم نجد: صدور الحكم على غير المتهم الذي يحمل اسمه المتهم الحقيقي، صدور الحكم باسم منتحل.

أولا: صدور الحكم على غير المتهم الذي يحمل اسمه المتهم الحقيقي

يكون هذا الحكم غير موجود بالنسبة للمتهم الحقيقي، وليس موجودا بالنسبة للشخص الذي امتثل أمام المحكمة باسم المتهم الحقيقي، فإذا تم التنفيذ على أحدهم جاز الإستشكال في ذلك لانعدام السند التنفيذي، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 569 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل فيه وفقا للقواعد المحددة في مادة إشكالات التنفيذ، وتنص المادة 526 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، على أنه إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك عن طريق الأوضاع المقررة للإشكال في التنفيذ[3].

ثانيا: صدور الحكم باسم منتحل

يعتبر ورود اسم الشخص الذي انتحل اسمه خطأ ماديا يمكن تصحيحه، كما يمكن الإستشكال فيه، مثال ذلك أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسما آخر غير اسمه الحقيقي[4].

الفرع الثاني: النزاع المتعلق بقدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ

إذا كان المحكوم عليه غير قادر على تحمل العقوبة وغير متمتع بالصلاحية العقلية والجسدية للتنفيذ، فهذا لا يحقق الأغراض الاجتماعية لها.

---

[1] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.736.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم246173 مؤرخ في 2000/07/11، مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003، ص.639.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.946.

[4] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.18.

فيمكن للمحكوم عليه أن يصاب بمرض أو جنون، فهنا يثار التساؤل حول إمكانية إثارة الإشكال في التنفيذ.

فالمشرع الجزائري لم ينص على حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في نص المادتين 15 و 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي نص على ذلك[1]، لكن نص المشرع في المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على حالة الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام وهذا يدل على إمكانية الإستشكال على هذه الحالة.

كذلك يمكن أن تكون المحكوم عليها حاملاً أو مرضعةً، فنجد المشرع في المادتين 2/16 و 6/17 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حدد حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بحسب ما إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أو بالإعدام يمكن لها رفع الإشكال حماية للجنين الذي لا ذنب له.

المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون

لكي يكون التنفيذ صحيحا يجب أن يكون وفقا لما قضى به الحكم بالنسبة لنوع ومدة العقوبة، وبالكيفية التي أقرها القانون، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، لذا سنتناول في هذا المطلب النزاع حول مقدار العقوبة في فرع أول، وفي فرع ثان النزاع حول كيفية وزمان التنفيذ.

الفرع الأول: النزاع حول مقدار العقوبة

إذا تم حساب العقوبة بمخالفة القواعد التي نظمها القانون، وثار نزاع بين المحكوم عليه وسلطة التنفيذ فهذا يصلح محلا للإشكال في التنفيذ[2].

ويعد سببا للإشكال في التنفيذ عدم تحديد مدة الإكراه البدني حسب المبالغ المحكوم بها وهذا ما نصت عليه المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص.543، وعبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص.116.

[2] حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص و قضاء النقض، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص.828.

ومن أهم دعاوى الإشكال في التنفيذ، النزاع حول دمج العقوبات في حالة تعدد المتابعات وتعتبر مثل هذه الدعاوى من الحالات الشائعة في النظام القضائي الجزائري، بحيث أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات تجيز فيها الإستشكال وفقا لأحكام المادة 14 من قانون تنظيم السجون[1].

الفرع الثاني: النزاع حول كيفية وزمان التنفيذ

تبين القوانين كيفية تنفيذ العقوبات والزمن الذي يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذه القواعد موجهة إلى السلطة التي تقوم بالتنفيذ، ومخالفتها تمنح الحق للمنفذ ضده الإستشكال في ذلك التنفيذ المعيب[2].

---

[1] بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص. 19.

[2] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص.81.

ومن التطبيقات التي نظمها المشرع الجزائري تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير الأماكن المحددة في المادة 28 من قانون تنظيم السجون[1]. وإذا ما نفذ على المحكوم عليه على خلاف ما ورد في هذه المادة، فيجوز للمنفذ عليه الإستشكال في ذلك، كذلك نجد الإكراه البدني يثير عدة إشكالات في التنفيذ.

ونصت المادة 2/60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال المتعلقة بقضايا الجرائم السياسية، وفي حال الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وإذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر أو إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره، أو ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أوعمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهارها من نفس الدرجة، أو المطالبة بالتنفيذ الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد.

---

[1] تنص المادة 28 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ، ومراكز متخصصة :

أولا – المؤسسات :

1 – مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2 – مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبة خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3 – مؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا – المراكز المتخصصة:

1– مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، و المحبوسات لإكراه بدني.

2 – مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وإذا شرع في التنفيذ مخالفة لقواعد القانون جاز الإستشكال من طرف من له صفة ومصلحة أمام الجهة القضائية المختصة[1].

المبحث الثالث: العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام الجزائية

إن لإشكالات تنفيذ الأحكام عدة أسباب، وما يلاحظ على القضاء الجزائري أنه لم يتصدى لكل الحالات المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا راجع في رأينا إلى عدم وجود أحكام وقواعد تنظم كيفية التطرق إلى كل إشكال الذي يثار.

ومن الحالات التطبيقية لإشكالات التنفيذ، نجد الإشكال في التنفيذ المتعلق بدمج العقوبة وضمها وهذا ما سندرسه في المطلب الأول، في حين نخص بالدراسة الإشكال في تأجيل التنفيذ في مطلب ثان.

المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ المتعلق بدمج العقوبة وضمها

باستقراء نص المادة 35 من قانون العقوبات نجدها عالجت حالة تعدد العقوبات في حال ارتكاب عدة جرائم من شخص واحد، وجرت متابعة متعددة لدى جهات قضائية أو أمام نفس الجهة وأصدرت بشأنها أحكام مختلفة وعقوبات متفاوتة المقدار. فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل يتم تنفيذ كل هذه الأحكام من قبل المحكوم عليه؟ أو أن المسألة تثير إشكالا في التنفيذ؟ هذا ما سنراه من خلال عرضنا للإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبة.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ المتعلق بدمج العقوبة

إن مبدأ دمج العقوبات نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات، ولا يوجد أي استثناء سواء كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة جنحية أو جنائية أو كلتيهما[2] إلا في حالة تعلق الأمر بوجوب ضم العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الجريمة التي أدت إلى القبض عليه[3]، وكذلك في حالة صدور حكم ضد المحكوم عليه المستفيد يوقف التنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم، حكم

---

[1] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص. 22.

[2] بوركبة حكيمة، بحث ودراسة في النزاعات العارضة، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص.155.

[3] المادة 189 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، الصادر في جوان 1966.

ثان بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لارتكاب جنحة أو جناية تنفذ عليه العقوبة الثانية طبقا لنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويؤول الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد[2] للنيابة العامة، من تلقاء نفسها دون حاجة لعرض الأمر على جهة الحكم.

إلا أنه إذا لم تطبق النيابة العامة العقوبة الأشد أو ثار نزاع حول ذلك فيعد ذلك إشكالا في التنفيذ، وجب طرحه على الجهة المختصة للفصل فيه طبقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

وليس للجهة المختصة أن تقرر عدم اختصاصها[3] ولا للنيابة أن تحل محلها لتأثر بدمج العقوبات[4] وهذا ما أكدته المادة 14 فقر الأخيرة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبات

تنص المادة 2/35 من قانون العقوبات " إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد". إذن يقصد بضم العقوبة جمعها بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا إلى المقضي بها لاحقا، وتنفذ جميعها واحدة تلوى الأخرى[5].

وهذا الأمر يجعلنا نكون أمام فرضين:

الأولى: أجاز المشرع للجهة القضائية أن تحكم بضم العقوبات كليا أو جزئيا في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وهذا لتعدد الجرائم وصدور عدة أحكام ووحدة العقوبة من حيث

---

[1] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.22.

[2] العقوبة الأشد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون العقوبات العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان وليس العقوبة المقررة قانونا للجريمة، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم379328 مؤرخ في2006/01/18، المجلة القضائية، العدد 2، 2006، ص.503.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 202859 مؤرخ في 1998/09/29، المجلة القضائية، عدد 3، 1998، ص.192.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 215308 مؤرخ في 2003/04/25، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص.299.

[5] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 222057 مؤرخ في 1999/07/27، المجلة القضائية، عدد 1، 1999، ص.183.

طبيعتها إما جنائية أو جنحية، وفيها يقضي بموجب أمر مسبب يتضمن جميع البيانات، ويضم كل العقوبات المحكوم بها أو بعضها في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

الثانية: حالة عدم فصل الجهة القضائية الأخيرة التي أصدرت الحكم في مسألة ضم العقوبات وقضت هذه الجهة على المتهم بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة ما سبق من محاكمات، إذ يجوز للنيابة باعتبارها المختصة بالتنفيذ أو للمحكوم عليه باعتباره المعني بالتنفيذ أن يرفع طلبا بجمع العقوبات إلى آخر جهة قضائية، ولهذه الأخيرة أن تأمر بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 فقرة ثانية من قانون العقوبات لكن هناك حالات يجب فيها الحكم بالضم وهي :

– مواد المخالفات نظرا لعدم شدتها (المادة 38 من قانون العقوبات).

– العقوبات المالية، مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح (المادة 36 من قانون العقوبات).

– حالة المادة 189 من قانون العقوبات ضمن العقوبة المقضي بها في جريمة الهروب ومحاولة الهروب تضم إلى المحكوم بها عن الجريمة.

– حالة إلغاء وقف التنفيذ بصدور حكم بعقوبة الحبس خلال05 سنوات من تاريخ الحكم المشمول بوقف التنفيذ(المادة593 من قانون الإجراءات الجزائية).

وفي هذه الحالات يقوم القاضي الذي أصدر الحكم الأخير وبصفة تلقائية بضم العقوبة الأولى إلى الثانية.

المطلب الثاني: الإشكال في تأجيل التنفيذ

إذا كان الأصل أنّ الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ، إلا أنّه وفقا للمواد من15 إلى19 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإنه يمكن تأجيل التنفيذ، بالرغم من أن الحكم نهائي. لذا سنتطرق إلى المقصود بتأجيل التنفيذ في فرع أول، والإشكالات التي يثيرها في فرع ثان.

الفرع الأول: المقصود بتأجيل التنفيذ

يقصد بالتأجيل امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ عند توافر شروطه.

وهذا الأمر جوازي، فيمكن قبول طلب تأجيل التنفيد كما يمكن رفضه إلا في حالات وجوبية وهي:

– الحكم بالإعدام، فلا يتم إلا بعد رفض طلب العفو من رئيس الجمهورية.

– إصابة المحكوم عليه بالجنون سواء كان الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية.

– المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا[1].

أما الحالات الجوازية فتتمثل في :

– إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، أو إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة، والتي يقصد بها وفقا للمادة 20 من قانون تنظيم السجون الزوج، الأولاد، الأب، الأم، الإخوة والأخوات المكفولون .

– إذا كان التأجيل منصبّا على حالة الضرورة، مثلا إتمام أشغال فلاحية تعود للمحكوم عليه، أو مشاركته في امتحان مهم.

– إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا مما قد يلحق ضررا بأولادهم القصر.

– إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها أقل من ستة أشهر أو كان المحكوم عليه محل إكراه بدني لعدم تنفيذ عقوبة غرامة، وقدم طلب عفو عن ذلك.

– إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل، أو أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا[2].

ويشترط لتطبيق الحالات السابقة، ألا يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو أفعالا إرهابية أو تخريبية[3].

والتأجيل يكون بإتباع الإجراءات المتمثلة في تقديم طلب بموجب عريضة مع إرفاقها بالوثائق التي تثبت الوقائع محل الطلب، و تقديمها للنائب العام بمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدتها لا تزيد عن 06 أشهر، وإلى وزير العدل إذا كانت تفوق 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا، وكذا الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من قانون تنظيم السجون[4].

---

[1] المادة 155 من قانون رقم 04/05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 16 من قانون رقم 04/05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[3] المادة 15 من قانون رقم 04/05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[4] الحالات الواردة في المادة 17 من قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون هي"– في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى 24 شهرا، حال وضعها له حيا.

– في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

– في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.=

ويفصل في طلب التأجيل بمقرر صادر عن النائب العام خلال 15 يوما، وبعد انقضاء هذه المدة وسكت، فيعد هذا رفضا منه. أما الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل، إذا لم يرد على الطلب لأكثر من 30 يوما من تاريخ استلامه له، فيعد ذلك رفضا منه للتأجيل[1].

الفرع الثاني: الإشكالات التي يثيرها تأجيل التنفيذ

لو توفرت حالة من حالات التأجيل الوجوبي، عندها لا يجوز للنيابة التنفيذ على المحكوم عليه، وإلا اعتبرت بأنها خالفت القانون، من ثم يمكن أن يبنى عليه الإشكال في التنفيذ، وهذا استفادة مما يمنحه القانون.

أما فيما يتعلق بحالات التأجيل الجوازي، فيجوز تأسيس الإشكال في التنفيذ على إحدى هذه الحالات وهذا من زاويتين :

الأولى: القانون قيد طلب التأجيل بمدة زمنية، وإذا باشرت النيابة التنفيذ بعد تقديم الطلب قبل الفصل فيه، فهنا لا يعتبر قد خالفت القانون لعدم وجود نص يمنعها من ذلك، لكن من ناحية أخرى، فإن مصلحة المحكوم عليه تقتضي وقف التنفيذ مؤقتا مما يخلق نزاعا بينهما وهو ما يستوجب تدخل جهة قضائية للفصل فيه، وهذا تحقيقا لمبدأ الشرعية في التنفيذ.

الثانية: إن عدم الرد على طلبات التأجيل من طرف النائب العام أو وزير العدل يؤدي إلى تعسف السلطة وكون السلطة القضائية أحسن ضامن لشرعية تنفيذ الجزءات الجنائية وأفضل حام لحقوق المحكوم عليه[2] فإنه يمكن للمحكوم عليه رفع الإشكال أمام القضاء من خلال الأمر بوقف تنفيذ الحكم لتناقضه مع شرعية التنفيذ[3].

= – في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

[1] المادة 19 من قانون 04/05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.39.

[3] زنايدي الرشيد، المرجع السابق، ص.27.

:ÆDZKRǩŧ ǨdžÄǩŧ

ⱵØÄDzɑǩŧ ϴèᴷǤIIƑ ɋᴷǤfɋ

الفصل الثاني:أحكام إشكالات التنفيذ

بعد أن تعرفنا على مضمون الإشكال في التنفيذ وطبيعته وأسبابه، بات من الضروري أن نتعرف على الأحكام التي تنطبق عليه.

ولقد اعتمدت معظم التشريعات، لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري نظام الإشكال في التنفيذ، إذ وضع لها قواعد تنظيمية تطبق على دعوى الإشكال أمام القضاء، والتي سنها المشرع الجزائري بدوره في المنظومة القانونية، ولعل الاختلاف الجوهري يكمن في المكان الذي أدرجت فيه دعوى الإشكال مقارنة بالتشريعات الأخرى، بحيث من خلال استقرائنا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد المشرع الجزائري منح تسمية "النزاعات العارضة" لدعوى الإشكال في التنفيذ، لكن أبقى على التسمية الأخيرة في نص المادتين371 و 596 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه نتعرض بالدراسة في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بحيث نتناول في الأول المحكمة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، في الثاني رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، والآثار المترتبة عنه، وفي الأخير إلى الحكم الفاصل في الإشكال، وطرق الطعن في الأحكام الفاصلة بشأنها.

المبحث الأول: المحكمة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

نبحث في هذا المبحث تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في التنفيذ وقد ثار الجدال منذ القديم حول تحديد المحكمة المختصة بنظر إشكالات التنفيذ الجنائية، فذهب الرأي الغالب إلى القول أن الاختصاص يعود إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. أما الرأي الثاني فيرى جعل الاختصاص بإشكالات التنفيذ للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ [1]، ودون خوض في هذا الخلاف فإننا نتناول تحديد اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في إشكالات التنفيذ في المطلب الأول، واختصاص غرفة الاتهام في المطلب الثاني، واختصاص المحاكم المدنية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

ينعقد الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ لإحدى جهتي الحكم الجزائية التالية وهي قسم الجنح والمخالفات، قسم الأحداث. لهذا سوف نناقش في الفرع الأول الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ

---

[1] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص.143.

الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح والمخالفات وفي الفرع الثاني الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الأحداث.

الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح والمخالفات

اسندت أغلب القوانين الحديثة الاختصاص في نظر الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[1].

نصت المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها، و..."[2].

ونصت المادة 710 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: "كل إشكال قضائي في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم" وسار المشرع الجزائري على هذا المنهج فنص في المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار..." ونصت المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية والرسوم يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.

وعليه فإذا كان الإشكال متعلقا بتنفيذ حكم صادر عن قسم الجنح، أو قسم المخالفات، اختص القسم الذي أصدره بنظره سواء لم يستأنف هذا الحكم أو أستأنف ولم يفصل في الاستئناف، وإذا كان القرار صادرا عن الغرفة الجزائية، اختصت هذه الأخيرة بنظره وهو مبدأ أقرته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنه لم يعتمدوا أساسا قانونيا صحيحا."[3].

---

[1] مشير العايشة، المرجع السابق، ص.35.

[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص.157.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 93492، مؤرخ في 1991/11/19، المجلة القضائية، عدد1، سنة1993، ص.266.

الفرع الثاني: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الأحداث

تنص المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "يكون مختصا إقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة، ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة:

1 -قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصل أصلا في النزاع.

2-قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث، أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي أحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات، فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.

فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.".

هذا النص يثير بعض التساؤلات تتعلق أولا بالمقصود بالمسائل العارضة فهل يعني بها الإشكال الذي يعترض التنفيذ أم لها معنى آخر؟[1].

فإذا أخذنا بالتعريف الذي توصل إليه بعض الدراسيين لقضاء الأحداث في الجزائر فالمسائل العارضة ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ إجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضي يستلزم إعادة النظر في التدبير الأصلي، وهذا المفهوم يقترب إلى اعتبار المسائل العارضة كان يقصد بها المشرع فعلا الإشكال في التنفيذ.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد اختصر المسائل العارضة في التدابير على أساس قابليتها للمراجعة وفقا لحالة الحدث ومدى استجابته للتدابير المتخذة في شأنه، وهو ما لا يظهر إلا أثناء التنفيذ، فتستدعي مصلحة الحدث إذا ما كان مكان تنفيذ التدبير ليس هو مكان صدور الحكم أن يعرض الأمر على أقرب قاضي أحداث له والذي هو قاضي الأحداث بمكان التنفيذ، أو مكان تواجد الحدث فعلا وفقا لصياغة المادة المذكورة، إلا أن المشرع قد غير ذلك عندما نص على أنه لا ينعقد الاختصاص لغير قاضي الأحداث الذي أصدر الحكم إلا بموجب تفويض من هذا الأخير، وإذا ما تعلق الأمر بالجنايات، فلابد أن تكون الجهة المفوضة هي قسم الأحداث بمحكمة مجلس قضائي آخر إلا أنه في حالة الاستعجال يجوز لقاضي الأحداث بمكان وجود الحدث مودعا أو محبوسا فقط أن يأمر باتخاذ

---

[1] عزرين آمال، المرجع السابق، ص.195.

التدابير الوقتية اللازمة وذلك حين عرض القضية على القاضي المختص، أما التساؤل الثاني الذي يطرح هو في تفويض الاختصاص إذ كيف يفوض قاضي الأحداث المختص أصلا صلاحيته لقاضي أحداث آخر؟ ما هي إجراءات التفويض الواجبة الإتباع؟[1].

نجد أن المشرع الجزائري لم يبين ذلك مما يفتح المجال إلى الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

وأضافت المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع، أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

إن السلطة الممنوحة لقاضي الأحداث المختص تبعا للمادة المذكورة بمقارنة ذلك بما نصت عليه المادة 14 من قانون تنظيم السجون التي أجازت للجهة المختصة في نظر الإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا، أو تأمر باتخاذ أي تدبير تراه مناسبا، فإننا نجد أن نظرية الإشكال في التنفيذ التي غايتها وقف التنفيذ المعيب أو الخاطئ لا تنطبق على المادة المذكورة للأسباب التالية:

– إن منطلق الأمر باتخاذ التدبير في شأن الحدث هو أن يستبدل التدبير على المسألة العارضة بتدبير أكثر حماية وأكثر تناسبا مع وضعية الحدث ونفسيته إلى حين الفصل في تلك المسائل العارضة. وبالتالي كيف ينتقل من تدبير حماية إلى حبس مؤقت.

– إن الحبس المؤقت كما هو معلوم هو إجراء استثنائي، يسلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفقا لضوابط مسطرة قانونا فكيف يمكن الأمر بحبس المحكوم عليه نهائيا مؤقتا؟[2]، لاسيما إذا تعلق الأمر بحدث استفاد بحكم اتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

فتطبيقا للمبادئ العامة في القانون يكون نص المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية في غير محله، مما يستوجب تدخل المشرع لتعديله أو حذفه من باب تغيير ومراجعة التدابير الموقعة على الحدث الجانح، وفي ختام هذا الفرع فإنه يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا تعلق الإشكال أو المسألة العارضة بحكم قاضي بعقوبة نطبق المبدأ العام في الاختصاص إذ يجب عرض النزاع على قاضي الأحداث الذي صدر عنه الحكم.

---

[1] زنايدي رشيد ، المرجع السابق، ص.42.

[2] عزرين آمال، المرجع السابق، ص.196،197.

الحالة الثانية: إذا تعلق الإشكال أو المسألة العارضة بتدبير وفق ما نصت عليه المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية إذ يستند الاختصاص إما إلى القاضي الفاصل في النزاع، أو إلى القاضي الذي يقع في دائرته مكان التنفيذ بموجب تفويض من القاضي المختص أصلا[1].

المطلب الثاني: إختصاص غرفة الإتهام بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

بالرجوع إلى هيكلة القضاء الجنائي، نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم هذا القضاء [2]، فهي درجة ثانية في التحقيق وهي التي تحيل الجرائم ذات الوصف الجنائي إلى محكمة الجنايات، فضلا عن كل صلاحياتها الأخرى المتعلقة بالإفراج ورد الاعتبار ومراقبة الضبطية القضائية، منحها المشرع إختصاصا إستثنائيا للنظر في القضية كجهة للحكم، ويتعلق ذلك بالإختصاص في الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية وفقا لما نصت عليه المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى إختصاصها بضم ودمج العقوبات وذلك في فقرتها الأخيرة وهو ماسنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول فيه إختصاص غرفة الإتهام بجب العقوبات وضمها[3].

الفرع الأول: إختصاص غرفة الإتهام في نظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

إن اختصاص غرفة الاتهام منوط بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم لا بنوع الجريمة المحكوم بها وهذا ما أكدته المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2000/07/11 " أن غرفة الاتهام لما قضت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم، قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية."[4].

إن المشرع لم يحدد الغرفة المختصة محليا بنظر الإشكال مما فتح المجال لتعدد القراءات إذ يمكن القول أن اسناد الاختصاص إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يجري بدائرته التنفيذ انطلاقا من أن الجهة التي أصدرت الحكم هي القادرة على تفسيره، والفصل بالتالي في الإشكال المترتب عليه لا يمكن إعماله في هذا الصدد لأن المبدأ العام في باب الاختصاص في إشكال التنفيذ هو إسناده إلى الجهة المصدرة للحكم لا الجهة التي يجري فيها التنفيذ، ضف إلى أنه من المستحسن لتفادي طول

---

[1] مشير العايشة، المرجع السابق، ص.41.

[2] خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007، ص.82.

[3] مشير العايشة ، المرجع السابق، ص.41.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 246173 مؤرخ في 2000/07/01، مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص.639.

الإجراءات فمن السهل ومادام الملف محفوظ لدى المجلس أن تختص به غرفة الإتهام التي تكون على مستواه بسهولة تامة[1].

إذن إذا كان ثمة حكما صادرا عن محكمة الجنايات فيرجع الاختصاص إلى غرفة الاتهام لنفس المجلس القضائي[2].

الفرع الثاني: إختصاص غرفة الإتهام بجب العقوبات وضمها

في ظل المادة 09 من الأمر 02/72 استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية، وبالتالي تحديد العقوبة الواجبة التنفيذ من ضمن العقوبات الصادرة [3] وأن قضاء غرفة الاتهام بعدم اختصاصها يعد خرقا للقانون، وأن المحكمة الجنائية لما أغفلت الفصل في طلب دمج العقوبات ليتعلق الأمر بإشكال في التنفيذ، يؤول اختصاص الفصل فيه إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 09 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون القديم، وبعدم فصلها في الإشكال الحاصل، فإن غرفة الاتهام قد خالفت القانون[4].

وجاء في قرار آخر" أنه لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توافر عناصر المادة 35 من قانون العقوبات دون تبيان ما هي هذه العناصر لأن غرفة الاتهام مجبرة على الفصل في الطلب بقرار مسبب" [5]، وجاء في قرار آخر أنه" إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكم فإن العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ، ومادام طلب الطاعن جاء واضحا فإنه كان يتعين على غرفة الاتهام مراعاة أحكام المادة 35 من قانون العقوبات"[6].

وبعدما ألغي الأمر 02/72 وعدلت المادة 09 منه بموجب المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أين تمت إضافة الفقرة الأخيرة التي نصت على أن: "ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية". إلا أن هذا المبدأ يخرج عن المبدأ الذي قرره المشرع بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات عندما نقل اختصاصات هذه الأخيرة إلى غرفة الإتهام إذا ما أصبح الحكم

---

[1] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.44.

[2] بوركبة حكيمة، المرجع السابق، ص.155.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 2274636 مؤرخ في 1999/06/13، مجلة الاجتهاد القضائي للغرف ة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص.295.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 222925 مؤرخ في 1999/05/11، مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003، ص.295.

[5] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم29409 مؤرخ في 1999/02/25، مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص،2003، ص.316 .

[6] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم269986، مؤرخ في2001/07/24، المجلة القضائية، عدد2، 2001، ص.313.

الصادر عنها نهائيا وأن إعمال رأي المشرع يوقعنا في نفس التساؤل المتعلق بكيفية طرح طلب الضم على محكمة الجنايات خاصة في دورات الانعقاد. ونحن مع الرأي القائل أن طلب الضم والدمج هو إشكال في التنفيذ تطبق عليه إجراءات هذا الأخير ويعرض على آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية إذا تعلق الأمر بحكم جزائي وأمام غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بحكم صادر عن محكمة الجنايات، كون أن المادة 14 من قانون تنظيم السجون أحالت إلى الفقرات السابقة[1].

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

من المقرر قانونا أنه يمكن للقضاء الجزائي أن يختص في نظر الدعوى التبعية لدعوى عمومية في نص المادتين 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية، وأجاز التنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بالمصاريف القضائية، والرسوم، والتعويضات، والغرامات وذلك في المواد 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وأول ما يتبادر إلى الذهن بصدد الحالتين المذكورتين: ما هي الجهة المختصة بالنظر في الإشكال، هل هي المحكمة الجزائية تطبيقا لنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون أم أن هناك نصوصا أخرى تنظم الاختصاص في هذه الحالة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نخصص الفرع الأول للاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني، والفرع الثاني للاختصاص في تنفيذ الإكراه البدني.

الفرع الأول: الإختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني

لقد ثار جدال فقهي فيما يخص الإشكال في تنفيذ الحكم في شقه المدني وانقسم إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: يرى أن المبدأ العام في الاختصاص بإشكالات التنفيذ يطبق على الحكم الجزائي بشقيه المدني والجزائي، وأن المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية تكون مختصة بنظر إشكالات التنفيذ المتعلقة بها[2].

الإتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ في الدعوى المدنية التبعية هي المحكمة المدنية وذلك لعدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

– إن الدعوى المدنية هي استثناء من الأصل المتمثل في الدعوى العمومية، فالإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي هو من توابع الدعوى الجزائية وأن الحكم المدني ليس من توابع الدعوى الجزائية.

---

[1] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.45.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص.141.

– إن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تحكمها نفس الإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية وأن هذه التبعية تنتهي بصدور الحكم وإستنفاذ طرق الطعن فيه مما يستوجب إختصاص المحكمة المدنية في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحكم المدني.

– إن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن أن تثير منازعات ذات طبيعة غير مدنية وإنما كل ما يتصور أن تثيره هي منازعات مدنية تختص بها المحكمة المدنية بحسب طبيعتها الأصلية وهي الأقدر على الفصل فيها[1].

والإتجاه الثاني هو الراجح. إذ استقر الفقه والقضاء في فرنسا على ذلك على أساس أن القضاء الجنائي ليس مسموحا له الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلا تبعا لقراره بالنطق في الوقائع الجنائية في الحكم نفسه، وبذلك يستنفذ سلطاته، ولا يكون له بعد ذلك اختصاص بالمنازعات في التنفيذ التي يمكن أن تثار بصددها، كما إستقر القضاء في فرنسا على أن عدم إختصاص القضاء الجنائي في هذا الخصوص يعد من النظام العام إلا إذا تعلق الأمر بتفسير الأحكام الغامضة أو تصحيح الأخطاء المادية فلو تعلقت بدعوى مدنية يعود فيها الإختصاص للمحكمة التي فصلت في الدعوى العمومية[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن المشرع لم ينص على كيفية تنفيذ الحكم في شقه المدني ماعاد في نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت بأنه، يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده، والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 فقرة ثانية التي نصت على أنه "يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به" ومن هذين النصين نستخلص أن التنفيذ على الأموال يكون وفقا لطرق التنفيذ المدنية وبمطابقة ذلك فأي إشكال يثور في باب التنفيذ يكون الاختصاص للمحكمة المدنية[3].

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون نجد أن نية المشرع اتجهت إلى تخصيص نظرية الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية في الشق الفاصل في الدعوى العمومية. وهي النتائج التي تتفق مع الأسانيد التي بني عليها الفقه والقضاء المقارن اختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال، وتنفيذ الحكم في شقه المدني مما يجعلنا نميل إلى تطبيق هذا الحكم في التشريع الجزائري طالما لا يوجد

---

[1] محمود حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، دون سنة النشر، ص.128.

[2] عزرين آمال، المرجع السابق، ص.201.

[3] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.46،47.

نص مخالف، فيختص رئيس المحكمة باعتباره قاضي الإشكال في التنفيذ بهذا الأخير وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] لاسيما المادة 631 منه وإذا تعلق الأمر بتفسير الحكم أو تصحيح خطئه المادي عرض ذلك على الجهة الجزائية التي أصدرت الحكم أصلا كونها الأقدر على فهمه وتفسير الغموض الذي قد يكتنفه وهو المبدأ الذي قررته المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم دون غيرها، ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني يعتبر حكمها المذكور غير سليم، ومخالف للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيده وإبطاله كلية دون إحالة[2].

الفرع الثاني: الإختصاص بالنظر في الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني

فيما يخص الاختصاص بالنظر في الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني، فلقد أسند لرئيس المحكمة بمقتضى المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص في الفصل في النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك حيث نصت على أنه: " إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه. فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الإستئناف.

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية". إن هذا النص يكتنفه بعض الغموض وعدم الوضوح و يتجلى ذلك في أنه فيما يخص التنفيذ بواسطة الإكراه البدني أو نزاع متعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يختص في نظره رئيس المحكمة، في حين أن النزاع المتعلق بمسألة فرعية تستلزم تفسيرا[3].

إن المشرع أحال إلى نص المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية رغم عدم وجود قانون سمي بهذا الاسم، وعلى فرض أن المشرع قصد به قانون تنظيم السجون فإن المادة 15 تتعلق بالتأجيل المؤقت لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح القرار الصادر عليهم نهائيا ولم يحرمهم القانون من حق الاستفادة من هذا التأجيل.

---

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[2] عزرين آمال، المرجع السابق، ص.202،203.

[3] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.48.

غير أن المتفحص للنص المقابل له باللغة الفرنسية نجد عبارة en ca d'incident contentieux أي وجود نزاع عارض وليس مسألة فرعية وعلى العموم وبالرجوع إلى نص المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 367 وما يليها من نفس القانون، نجد الأمر يرفع إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع في حالة وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 14 من قانون تنظيم السجون[1].

المبحث الثاني: رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، والآثار المترتبة عنه

بما أن إشكالات التنفيذ دعوى قضائية تطرح أمام القضاء، فيجب أن ترفع وفقا للكيفيات المقررة قانونا، أي يجب أن تتوفر في رافع الإشكال شروط عامة لقبول الدعوى، كذلك وجوب إتباع إجراءات معينة خاصة بها، فإذا ما تحققت هذه الأمور ترتب على ذلك آثار سواء على التنفيذ أو على سلطة المحكمة في اتخاذ ما تراه مناسبا.

وبناء على ذلك، سنتناول رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المطلب الأول، والآثار المترتبة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية لقبول دعوى الإشكال.

وعلى ذلك سنتناول في الفرع الأول شروط رفع الإشكال في التنفيذ، وفي الفرع الثاني إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: شروط رفع الإشكال في التنفيذ

يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ توافر الشروط العامة اللازمة لقبول الدعوى، وهي الصفة والمصلحة. كما يجب توافر شروط معينة في الحكم المستشكل في تنفيذه، وهذا ما سنحاول تبيانه في النقاط الآتية:

---

[1] عزرين آمال، المرجع السابق، ص.207.

أولا: وجود الصفة والمصلحة

سنقسم هذا العنصر إلى عنصرين بحيث نتناول في الأول الصفة، وفي الثاني المصلحة.

1 الصفة

يقصد بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه، ويكون له حق في ذلك إذا أدى التنفيذ إلى المساس بحق من حقوقه، أو إذا خوله المشرع هذا الحق رغم أنه ليس متضررا من ذلك، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من قانون تنظيم السجون، والمتمثلون في: النائب العام، أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه أو محاميه مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإشكال المرفوع من الغير.

أما المشرع المصري فقد نص في قانون الإجراءات الجنائية على أن يرفع الإشكال من المحكوم عليه(المادة 524 منه) أو من غير المحكوم عليه إذا حدث نزاع في شخصية المحكوم عليه (المادة 526 منه) أو من غير المتهم في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها(المادة 527 منه)[1].

ونتناول فيما يلي صاحب الحق في رفع الإشكال في التنفيذ في القانون الجزائري مقارنة بنظيره المصري.

أ- النيابة العامة

أقر القانون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 14 من قانون تنظيم السجون، وما يبرر هذه الصفة هو أن النيابة العامة حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم، وهذا التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كالخلاف في اسم الشخص أو شخص المحكوم عليه، فإنها تلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، لاسيما التشريع المصري، نجده لا يجيز للنيابة العامة الاستشكال في تنفيذ الحكم، فالمشرع قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، وبالمقابل لا يحق لها

[1] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص.126-128.

الاستشكال في تنفيذها، ومن ناحية أخرى فقد أجاز لها المشرع "عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا" (المادة 2/525 إجراءات جنائية)، وهذا يجعلها في غنى عن الاستشكال في التنفيذ[1].

ب- قاضي تطبيق العقوبات

أعطى المشرع صلاحية رفع الإشكال إلى قاضي تطبيق العقوبات نظرا للمهام الموكولة له حاليا، ونظرا إلى اعتبار ذلك يحقق تنفيذ الأحكام تنفيذا سليما.

ج- المحكوم عليه

للمحكوم عليه صفة في رفع الإشكال لأن التنفيذ الخاطئ للحكم يلحق به ضررا، ويمس مصلحته، لذلك وجب القانون حمايته بمنحه إمكانية رفع الإشكال[2].

د- المحامي

أجاز المشرع الجزائري رفع الإشكال من الوكيل إذا كان محاميا، على خلاف المشرع المصري الذي أجاز رفع الإشكال من طرف أي وكيل بمقتضى وكالة خاصة تتعلق بموضوع الإشكال في التنفيذ، ومن ثمة لا يمكن أن تكون الوكالة عامة[3].

و- رفع الإشكال من الغير

باستقراء نص المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالنزاع في شخصية المحكوم عليه يفترض أنه يمكن أن يكون المستشكل هو غير المحكوم عليه، مما يعني جواز رفع الإشكال من قبله، مادام التنفيذ يمس حقا من حقوقه، بالرغم من أن المشرع لم يقر له ذلك في نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

في حين نجد الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي منح لطرف ذي الشأن la partie intéressée -إذا مسه التنفيذ بحقه أو مركزه القانوني- الصفة في رفع الإشكال[4].

---

[1] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.740.

[2] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.31.

[3] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.229.

[4] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص.127، الذي أورد قرار عن محكمة النقض الفرنسية: Cass Criml.Ch.Mixte ,18 Fer, 1972.P.301.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المستقر عليه فقها على أنه لا يجوز رفع الإشكال من الأب أو الابن أو الزوج لانعدام صفتهم في ذلك، إلا أنه يجوز للوالدين أو الولي رفعه إذا ما تعلق ذلك بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث. لهذا يتضح إمكانية تمتع الغير بالصفة في رفع الإشكال[1].

2: المصلحة

وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون للمستشكل مصلحة في رفع الإشكال، وأن تتوافر المصلحة كلما كان من شأن التنفيذ إهدار مصلحة للمستشكل أو تهديدها بالخطر[2]. و لما كان الهدف من الإشكال هو توقي الخطأ في التنفيذ، يشترط لقبول الإشكال أن يكون نزاعا في التنفيذ، بمعنى ألا يكون التنفيذ قد تم بالفعل، ولا يخلو الحال عند نظر الإشكال من أحد الأمور الآتية:

أ- رفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ

ففي هذه الحالة يعتبر الإشكال مقبولا شكلا، لأن الغرض من رفع الإشكال هو التوخي من وقوع ضرر عند البدء في التنفيذ[3].

وعلى ذلك تعتبر المصلحة قائمة إذا صدر من النيابة العامة أعمال تفيد أن التنفيذ وشيك كما لو أعلنت المحكوم عليه أو غيره بالحكم، وطلبت إليه الخضوع لإجراءات التنفيذ [4]، إلا أنه إذا افترض أن الإعلان كان بحكم غيابي صادر من محكمة أول درجة فإن المحكوم عليه لا تتوافر له مصلحة في الإشكال، لأن له حق الطعن بالمعارضة، وهذا الطريق يوقف التنفيذ وعلة ذلك أن الإشكال هنا ينصب على القوة التنفيذية المشمول بها الحكم. أما غير المحكوم عليه فيمكنه الاستشكال في الحكم الغيابي بمجرد إعلانه به نظرا لأن ليس له الحق في المعارضة باعتباره غير طرف في الخصومة، وبالتالي يكون مهددا بالتنفيذ[5].

وبمفهوم المخالفة إذا كانت النيابة العامة لم تباشر أية أعمال تحضيرية تفيد تنفيذ الحكم، فلا مصلحة في الإشكال، وما يؤكد ذلك أن الإشكال في التنفيذ يفترض وجود نزاع بين السلطة القائمة على التنفيذ والمنفذ ضده، وهذا النزاع لا يتصور طالما لم يكن شروع في التنفيذ.

---

[1] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.31.

[2] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.740.

[3] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص.152.

[4] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 742.

[5] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.32.

ب- رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ

في هذه الحالة يتعين على القاضي الحكم بعدم قبول الإشكال لاستحالة تنفيذ الحكم، أما إذا كان التنفيذ قد بدأ عند رفع الاستشكال فنفذ المحكوم عليه جزءا من مدة العقوبة فإن مصلحته في الإشكال مازالت قائمة، لتفادي التنفيذ الخاطئ عليه بالمدة المتبقية[1].

ج- تمام التنفيذ قبل الحكم في الإشكال

قد يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، ولكن التنفيذ يتم أثناء نظره وقبل صدور حكم فيه، وهناك عدة آراء فيما يخص توفر المصلحة في هذه الحالة.

والرأي الراجح أن الأحكام مقررة للحقوق، وليست منشئة لها، وأن العبرة في قبول الدعوى هي بتوفر شروط قبولها وقت رفعها بغض النظر عما يطرأ بعد ذلك على هذه الشروط من تغير وقت صدور الحكم.

ويلاحظ أن تحديد وقت توفر المصلحة في دعوى الإشكال في التنفيذ يمثل وضعا خاصا، ويمكن القول بأن العبرة في توافر المصلحة في الإشكال بيوم الفصل فيه إذا تراخى الفصل في الإشكال إلى ما بعد تمام تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه[2].

ثانيا: عدم سبق الحكم في الإشكال

إن سبق الفصل ليس من النظام العام، بل يتوقف على إثارته من قبل الأطراف وتمسكهم به قبل الخصم الآخر، وهذا يعني بأن القاضي لا يثيره من تلقاء نفسه، كما أن سبق الفصل حتى يكون له أثر على دعوى الإشكال، يجب ألا يكون موضوعها قد تم الفصل فيها، ويقصد بذلك عدم وحدة السبب والموضوع والأطراف، وإلا قضي بسبق الفصل في الدعوى [3]، وهذا يتوقف على إثارته من طرف الأطراف، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه، لأن هذا الشرط محل نقاش[4].

إلا أنه ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار سبق الفصل من النظام العام، يثيره القاضي من تلقاء نفسه[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يذكر هذا الشرط لا في قانون تنظيم السجون، ولا في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص.152.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.274، وعبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص.128.

[3] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.142،143.

[4] إيهاب عبد المطلب، المرجع نفسه، ص.160.

[5] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص.130،131.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

لقد أجاز القانون لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه والغير في بعض الأحوال أن يرفع الإشكال في التنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة، وعليه سنتناول في هذا الفرع الكيفية التي ترفع بها الدعوى إلى المحكمة، وبالتالي نتعرض أولا للإجراءات أمام الجهات القضائية الجزائية، وثانيا أمام الجهات القضائية المدنية.

أولا: رفع الإشكال أمام الجهات القضائية الجزائية

لم ينص المشرع الجزائري ولا الفرنسي على مواعيد معينة لرفع دعوى الإشكال كما فعل ذلك بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام، وعليه يمكن تقديم طلب الإشكال في أي وقت متى توافرت الشروط المنصوص عليها سابقا.

وقد نصت المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. ويرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو المحكوم عليه أو محاميه، وكذلك قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة رفع الإشكال من قبل هذين الأخيرين يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع، وتقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 أيام.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية على أن طلب "النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره..."[1].

أما بخصوص كيفية رفع الإشكال وتقديمه للجهة المختصة، فإن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قرر أن يرفع الإشكال عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة المختصة دون توضيح كيفية تسجيل الطلب، وبالتالي أمام سكوت النصوص التشريعية فإنه لا مناص من تطبيق المبادئ العامة.

ويستخلص مما سبق أن الإشكال في التنفيذ يرفع عن طريق طلب يقدم إلى الجهة المختصة في شكل عريضة مكتوبة ومؤرخة توضح طبيعة الإشكال. إلا أن المواد السالفة الذكر لم توضح كيفية تلقي الطلب، كذلك رفع الإشكال ليس له ميعاد محدد قانونا، لذا يمكن تقديمه في أي وقت طالما توفرت المصلحة. وعليه يكون التمييز بين حالتين في رفع الإشكال:

الحالة الأولى: في حالة تقديم الطلب من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، فالطلب يودع لدى كتابة ضبط الجهة المختصة، ويحدد لها تاريخ الفصل في الإشكال، ويجب عرض الطلب على النيابة العامة لتقديم التماساتها كتابة خلال 08 أيام من تاريخ عرض النزاع عليها.

الحالة الثانية: كذلك يمكن رفع الإشكال عن طريق تقديم الطلب إلى النيابة التي تكلف المحكوم عليه للحضور أمام المحكمة المختصة وفقا للمادتين 333 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أما

---

[1] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.121.

إذا كان الأمر يتعلق بطلب يقدم إلى غرفة الاتهام، فتتبع إجراءات تهيئة الملف خلال 05 أيام، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة لتقديم مذكراتهم وفقا للمادتين 182 و 183 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ولقد نص المشرع المصري على خلاف ذلك، إذ اشترط أن يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة، ولا يقبل الإشكال إذا قدم مباشرة إلى قلم كتابتها مباشرة أو إذا رفع لدى المحضر وفقا للمادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

ثانيا: رفع الإشكال أمام الجهات القضائية المدنية

لا نجد في التشريع الجزائري نص يتعلق بإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ عندما يتعلق الأمر بتنفيذ ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية، إلا أن الفقه والقضاء استقر على أن تطبق عليه القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبالرّجوع إلى هذا الأخير، نجد المادة 631 منه تنص على أن القائم بالتنفيذ يحرر محضر بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه.

ويجوز كذلك رفع الإشكال عن طريق الدعوى الأصلية، أي عن طريق دعوى استعجالية تتبع فيها إجراءات هذه الأخيرة، ويرفعها المستشكل إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال، ويمكن إدخاله في الخصام في هذه الحالة[3].

المطلب الثاني: آثار رفع دعوى الإشكال

يترتب على قبول دعوى الإشكال أن يدخل النزاع في حوزة المحكمة، وهذا يعني التزام المحكمة بالفصل فيه، وهذا ما سنراه في فرعين، نخصص الأول لدراسة سلطة المحكمة في وقف التنفيذ مؤقتا، في حين نخصص الثاني لدراسة سلطة النيابة في ذلك.

الفرع الأول: سلطة المحكمة في وقف التنفيذ مؤقتا

نجد أن الفقهاء لم يتفقوا في هذه المسألة، بحيث نجد رأيا يؤيد وقف التنفيذ مؤقتا، ورأيا ثانيا يخالفه.

أولا: رفع الإشكال يوقف التنفيذ

هذا الرأي يستند إلى أن هناك عقوبات يستحيل تداركها بعد تنفيذها، إذا كان تنفيذها خاطئا، مثل تنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه، لذا فهذا الرأي يقترح أن يكون لرفع الإشكال أثر موقف[4].

---

[1] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.33 ، 34.

[2] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص.533.

[3] الرجوع إلى نص المادة 2/632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص.134.

ثانيا: رفع الإشكال لا يوقف التنفيذ

هذا الرأي يقول بأن إيقاف التنفيذ يؤدي إلى إغراق المحكمة بإشكالات وهمية بقصد عرقلة التنفيذ، وإلى الإخلال بالمراكز القانونية التي حددها الحكم القضائي، إضافة إلى الإضرار بالمصلحة العامة إذا كان المحكوم عليه محبوسا بحيث يترتب على إيقاف التنفيذ الإفراج عنه، مما يمكنه من الهرب[1].

إلا أن التشريعات سايرت الرأي الثاني، بحيث رفع الإشكال لا يترتب عليه وقف التنفيذ، فالمادة 2/711 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم محل النزاع إذا أمرت المحكمة بذلك"، والمادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع"[2].

أما في التشريع الجزائري، فالفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون نصت على أنه "يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا". بمفهوم المخالفة فإن رفع الإشكال لا يوقف التنفيذ بقوة القانون، وإنما ذلك يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، حسب خطورة النتائج المترتبة عن التنفيذ الخاطئ، ولها أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، أو بطلب من النيابة العامة، أو المعني بالأمر، والأمر الصادر عنها يكون مجرد أمر وقتي، لأنه يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع[3]، وهذا يعني بأن الأمر بوقف التنفيذ لا يحوز قوة الشيء المقضي به في أصل دعوى الإشكال.

غير أن سلطة المحكمة في وقف التنفيذ متوقفة على أن يكون المحكوم عليه غير محبوس، بهذا فالمشرع منح المحكمة سلطة إيقاف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية فقط، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 4/14 من قانون تنظيم السجون إلا أن هناك أحكام يجب الأمر بوقف تنفيذها كلما رفع إشكال بشأنها كالإعدام مثلا، إذ لا يمكن تدارك نتيجتها.

ضف إلى ذلك أن المادة السالفة الذكر أجازت لمحكمة الإشكال الأمر باتخاذ كل تدبير تراه مناسبا، دون تحديد ماهية التدابير[4].

---

[1] مشير العايشة، المرجع السابق، ص. 56.

[2] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.750.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص.1985.

[4] مشير العايشة، المرجع السابق، ص.57، و زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.35 و 36.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ مؤقتا

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك،- وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في نص المادة 2/525 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث نصت على أنه:"وللنيابة العامة عند الإقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا."- وبناء على أهمية النزاع مع التحقق من قيام أسباب لاحقة على الحكم، مثلا وقف تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه، أو كون المحكوم عليه أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه[1].

بالمقابل لا يجوز لها الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم لما في ذلك المساس بحجية الأحكام.

غير انه بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال في التنفيذ تصبح هي صاحبة القرار بخصوص استمرار التنفيذ، أو وقفه، وتتحول النيابة إلى خصم في الدعوى، ولا يكون لها سوى تقديم طلباتها بخصوص وقف التنفيذ من عدمه، فيغل يدها عن إعمال سلطتها في وقف التنفيذ، إذا ما ظهر لها أسباب جدية لذلك[2].

المبحث الثالث: الفصل في الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام

كما رأينا فإن لدعوى الإشكال شروط، وبتوافرها فإن المحكمة تفصل في موضوع الإشكال، لذا سندرس في هذا المبحث الفصل في الإشكال في التنفيذ في مطلب أول، وفي مطلب ثان طرق الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ.

المطلب الأول: الفصل في الإشكال في التنفيذ

المشرع الجزائري لم يتعرض للمبادئ والقواعد التي تحكم الفصل في الإشكال في التنفيذ، وهذا الأمر يجعلنا نعود للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي ندرس في هذا المطلب الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ في فرع أول، وفي فرع ثان أثر الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ

وفي هذا الفرع نعالج كيفية النظر في الإشكال في التنفيذ، ثم مضمون الحكم الصادر بشأنه.

---

[1] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.123، وحسن علام، المرجع السابق، ص.835.

[2] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص. 534، ومحمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص.141.

أولا: كيفية النظر في الإشكال في التنفيذ

بالرجوع إلى التشريع المصري نجد أن المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الإشكال ينظر في غرفة المشورة، وهذا يعني في جلسة غير علنية[1].

وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 711 من قانون الإجراءات الجنائية[2].

أما المشرع الجزائري، فإن الأصل في نظر الإشكال في التنفيذ يكون في جلسة علنية طبقا لنص المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الجلسة تكون علنية، غير أنه إذا ما كانت المحكمة المختصة بنظر الإشكال هي غرفة الاتهام، فإنها تنعقد في غرفة المشورة، وهذا يعني أن الجلسة تكون سرية.

أما فيما يخص حضور المستشكل بنفسه إجراءات نظر الإشكال فهذا يثير خلافا بين الفقهاء، حول لزوم حضوره من عدمه[3]، إلا أن الرأي السائد هو جواز حضور المحكوم عليه، فهذا الأمر متروك لمحكمة الإشكال، وهي بصدد النظر في دعوى الإشكال، فلها أن تأمر بحضوره لسماع أقواله، مثلا في حالة الإدعاء بأنه ليس هو المقصود بالحكم المستشكل فيه، ففي هذه الحالة حضوره ضروري. لكن حضور النيابة أمر وجوبي لأنها جزء في التشكيلة القضائية، وهي صاحبة الشأن في تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

ويمكن للمحكمة كذلك إجراء التحقيقات اللازمة، كاستدعاء الشهود، أو الاستعانة بالخبراء مثلا: إذا كان محل الإشكال النزاع في شخصية المحكوم عليه، فإن للمحكمة الاستعانة بخبير لمضاهاة بصمات المستشكل، غير أن التحقيق يجب أن يكون منطويا على موضوع الإشكال في حد ذاته، ولا تتسع سلطة المحكمة إلى مناقشة الحكم[4].

إذن فسلطة محكمة الإشكال لا تتعدى إلى مناقشة وقائع الدعوى المستمدة من موضوعها، إلا أنه في حالة كون المستشكل غير المحكوم عليه، فللمحكمة الاستناد إلى وقائع سابقة على الحكم لأنه لم يكن طرفا في الدعوى، وليس له حق الطعن في الحكم[5].

ومن كل ما سبق يتضح بأن محكمة الإشكال تستمد قضاءها من الأسباب التي يجوز الاستناد إليها في الإشكال في التنفيذ، والتي سبق دراستها.

---

[1] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.143.

[2] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية،(دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.182.

[3] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.137،136، ومحمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.143.

[4] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.138 و 139.

[5] حسن علام، المرجع السابق، ص.830.

ثانيا: مضمون الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تخضع لها الأحكام، نجد أن الحكم في الإشكال يصدر بعد المداولة قانونا دون حضور النيابة التي كانت قد قدمت طلباتها، أو الخصوم، أو كاتب الجلسة، أو أي شخص آخر مهما كانت صفته، والحكم ينطق في جلسة علنية [1]، ويحرر وفقا للقواعد العامة في تحرير الأحكام التي تستوجب توفر الديباجة والأسباب والمنطوق[2].

ويختلف مضمون الحكم الصادر في الإشكال باختلاف سببه، إلا أن منطوق الحكم فيه لا يخرج عن إحدى الحالات التالية:

1-الحكم بعدم الإختصاص

أول شيء يتطرق إليه قاضي الإشكال هو مسألة الاختصاص، فمثلا لو رفع إشكال متعلق بحكم أو قرار جزائي إلى غرفة الاتهام، أو رفعه إلى المحكمة التي يجري في دائرة اختصاصها التنفيذ، بدل المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أن يرفع الإشكال الذي تختص بنظره المحكمة المدنية إلى المحكمة الجنائية، ففي كل هذه الأحوال يقضي بعدم الإختصاص.

2- الحكم بعدم قبول الإشكال شكلا

بالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون نجدها حددت الأشخاص الذين لهم صفة في رفع الإشكال، بالتالي إذا تخلف شرط الصفة أو المصلحة في رافع الإشكال، فالقاضي يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

3-الحكم برفض الإشكال لعدم التأسيس

وهو عدم ثبوت صحة السبب المبني عليه الإشكال، مثلا المحكوم عليه يرفع إشكالا موضوعه يدور حول الإجراءات التنظيمية للمؤسسة العقابية التي ينفذ فيها العقوبة السالبة للحرية، ففي هذه الحالة القاضي يحكم برفض الإشكال موضوعا.

4-الحكم بقبول الدعوى

إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية ومسألة الاختصاص في الدعوى فإن المحكمة تقبل الدعوى، فيكون حكمها حسب سلطتها التقديرية مقارنة بسبب الإشكال، فتحكم بأحد الأمور التالية:

---

[1] المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] الرجوع في الشروط الواجب توافرها في تحرير الأحكام إلى: بكوش يحيى، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

– الحكم بوقف التنفيذ مؤقتا: لحين الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه أو زوال العائق الذي يمنع الاستمرار في التنفيذ كحالة الجنون مثلا [1].

– الحكم بعدم جواز التنفيذ: إذا كان الحكم المستشكل فيه منعدما، أو زوال قوته التنفيذية كانقضاء العقوبة، أو أن الشخص المنفذ ضده غير المحكوم عليه.

– الحكم بتعديل التنفيذ: في حالة تعدد السندات التنفيذية للحكم الجزائي أو أن المحكوم عليه يريد دمج أو ضم العقوبات المحكوم بها في إطار الحد الأقصى للعقوبة الأشد، فإن غالبية الفقه [2] لا يجدون مانعا من أن تحدد المحكمة كم التنفيذ تطبيقا للقانون.

الفرع الثاني: أثر الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ

إذا أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الإشكال، فإن النزاع يخرج من ولايتها، لأن الحكم الذي أصدرته يحوز على حجية الأمر المقضي به [3]، فلا تستطيع إضافة أو تعديل أو حذف أي شيء في ذلك، غير أنه يمكن أن تفسر الحكم الصادر منها أو بتصحيح الخطأ المادي فيه[4].

إذا حكم برفض الإشكال فهذا الحكم يقرر حقا للنيابة العامة في الاستمرار في التنفيذ[5].

ومن الآثار المترتبة كذلك على حجية الحكم، عدم رفع إشكال آخر استنادا إلى نفس السبب الذي استند إليه في إشكاله الأول، إلا أنه إذا تغيرت الأسباب جاز له ذلك[6].

أما عن نفاذ الحكم فانقسم الفقه إلى رأيين، فيرى اتجاه أنّ الحكم الصادر في الإشكال يخضع للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا إذا كان نهائيا بالطعن أو بفوات ميعاد الطعن [7]، في حين يرى اتجاه آخر، أن الحكم يكون واجب النفاذ بمجرد صدوره، مثلا القضاء بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه يكون على النيابة العامة إعمال مضمون ذلك الحكم حتى ولو طعنت فيه بالاستئناف أو بالنقض، كذلك القضاء بعدم قبول الإشكال والاستمرار فيه، وجب تنفيذه حتى ولو طعن فيه المستشكل[8].

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.949.

[2] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.153-155، و إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.753-755.

[3] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية،(دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي)، المرجع السابق، ص.192.

[4] محمود كبيش، المرجع نفسه، ص.192.

[5] محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص.146.

[6] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية،(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، المرجع السابق، ص.193.

[7] محمود كبيش، المرجع نفسه، ص.193، 194.

[8] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.162، و أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.427.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ

لم يرد في القانون الجزائري نص بخصوص الطعن في الحكم الصادر في الإشكال، كذلك يعرف الفقه جدلا بهذا الخصوص، لذا ارتأينا دراسة مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ في القانون الجزائري في الفرع الأول، وندرس في الفرع الثاني مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ في الفقه المقارن.

الفرع الأول: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على الطرق المختلفة للطعن، فهناك طرق طعن عادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية محددة قانونا.

وبما أن الأصل في الأحكام هو الطعن، فمراعاة لطبيعة دعوى الإشكال في التنفيذ، وحماية لحقوق الإنسان، ومبدأ الشرعية، فيمكن تطبيق تلك الأحكام المتعلقة بالطعن على الحكم الفاصل في الإشكال.

وفي غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية حول إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة في الإشكال، نجد المحكمة العليا أوردت في إحدى قراراتها إثر الطعن في قرار صادر عن الغرفة الجزائية المتضمن القضاء بعدم الاختصاص في النظر في النزاع العارض المعروض عليها حيث جاء فيه: "حيث أن الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا لشروطه وأوضاعه القانونية الواردة بأحكام المواد 495-504، 509-510 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالطعن مقبول شكلا "[1]، ومن خلال هذا القرار يستخلص أن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ يقبل الطعن بالنقض مهما كانت الجهة التي أصدرته وفقا للقواعد المقررة في نص المواد من 495-504، 509-510 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص المعارضة فمعظم الأحكام والقرارات الصادرة تكون حضورية، وذلك لأن أغلب القضايا المتعلقة بالإشكال يكون المنفذ عليه هو المستشكل، وفي حالة غيابه، فحضور محاميه لا يلزمه الحضور بنفسه.

وفيما يخص الاستئناف يمكن الأخذ بالاتجاه القائل بعدم جواز الاستئناف في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس وقرارات غرفة الاتهام، لأنها تعد درجة ثانية في الطعن.

كذلك لا يمكن الطعن بالاستئناف على نفس الجهة، لذا ما على الطرف الذي يريد الطعن أن يسلك طريق الطعن بالنقض أو طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الإشكال[2].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 93492 مؤرخ في 1991/11/19، المجلة القضائية، عدد1، سنة 1993، ص.266.

[2] زنايدي رشيد، المرجع السابق، ص.54،55.

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ في الفقه المقارن

لقد عرف الفقه جدلا حول جواز أو عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال، لذا سنتطرق لهذين الرأيين كالآتي:

أولا: الرأي القائل بعدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

يستند هذا الرأي في الفقه المصري إلى عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لأن قانون الإجراءات الجنائية المصري كان قبل تعديله يحتوي على مادة تنص على عدم جواز الطعن في الإشكال إلا بطريقة المعارضة إذا كان الحكم غيابيا، وأنه حذف هذه المادة مما يفيد تطبيق قاعدة عدم جواز الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال[1].

ثانيا: الرأي القائل بجواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

يؤسس هذا الرأي موقفه على أساس أن الأصل هو التقاضي على درجتين، بالتالي فالحكم الصادر في الإشكال يكون قابلا للطعن، وفيما يخص حذف المادة التي تجيز الطعن في قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يعني عدولا عن إباحة الطعن في الحكم، بل هو رجوع إلى المبدأ العام الذي يجيز الطعن بكافة الطرق، وأن الإعتداد بموقع المواد المنظمة لإشكالات التنفيذ من حيث ورودها بعد المواد المتعلقة بطرق الطعن للقول بعدم سريانها على الأحكام الصادرة في الأحكام هو رأي خاطئ لأنه لا شأن لموقع النص في المجموعة لتحديد الطبيعة القانونية للإجراء، فمتى قطعنا بأنّ الفصل في الإشكال يكون بحكم خضع هذا الحكم لما تخضع له سائر الأحكام التي تصدر من ذات المحكمة سواء من حيث شروط صحته الشكلية، أو الموضوعية، أو طرق الطعن في ذلك الحكم، ودون أن يكون لموضع النصوص من الناحية المكانية أثر على حسن تطبيق القانون، وهذا دليل على جواز الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال بكل طرق الطعن [2]. فبالرجوع إلى الحكم المستشكل في تنفيذه يعرف ما إذا كان يجوز الطعن فيه أم لا. لذا فلا جدوى للطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال، إذا فصل في الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه[3].

واختلف الفقهاء في إجازة بعض طرق الطعن دون الأخرى، فالفقه المصري يجيز المعارضة في الإشكال إذا صدر غيابيا، أما إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فلا يمكن المعارضة فيه[4].

---

[1] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص.163.

[2] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص.535.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 951 ، و إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.756.

[4] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص.131.

أما في القضاء الفرنسي فإن الحكم دائما يصدر حضوريا بالتالي لا يقبل الطعن بالمعارضة[1].

وفيما يخص الاستئناف فالفقه المصري يجمع على أن الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال في التنفيذ من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة لا يجوز استئنافها باعتبارها آخر درجة للتقاضي، أما ما يصدر عن محكمة الأحداث فهو قابل للاستئناف. أما الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الإشكال في التنفيذ، فالفقه والقضاء يجمع على جواز ذلك، بحيث تطبق عليها القواعد المنظمة للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية[2].

ونظرة الفقه اتسعت إلى أبعد من ذلك، بحيث أصبح بإمكانية الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر [3] متى توفرت إحدى حالاته المذكورة على سبيل الحصر، وكان الحكم نهائيا[4].

---

[1] محمود كبيش،الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص.158، الذي أورد تدعيما لهذا الرأي:
Cass Crim : 31 Mars 1965, Bull crim, n°97.

[2] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص.756، الذي أورد قرار نقض 18 أكتوبر سنة 1971، مجموعة أحكام النقض س.22 رقم 133، ص.557، ومحمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، المرجع السابق، ص.196،195.

[3] أصبحت التسمية هي طلبات إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 531منه.
محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، المرجع السابق، ص.198.

ɳʒơʞʊ

hυDŽ‡ƒFCq

DžĠ‡ơŪƒ RŏsLjk KŰĠ‡Tϱ YĂư Ădž ĂNjĂ Ƨŏpþ Ă DžĠNj YĂư Ădž! ł ϱƒƨþ!ƒĂ ł ơʰu!ƒ Ŏ5 GLjư Ƨzk þI! YĂư Ădž!ƒ ƒRNj DžĠ‡ơD Ư zʰu KƨnjUD Ŏk!ƒ f Ă Ţ Lj!ƒ LJdž Ư zʰuʰu ĭ ƨƒƒƨη!ƒ yŏƨTk!ƒ ŎUơ Rϱ Ü łŏFƒƨη!ƒ Ůϱ ÜLJĂη ϱ!ƒ DžŏULjk LJĂLjĞp Ŏ5 ƨPŮƒ Gnjư zʰuĂ łŏFƒƨη!ƒ KƒĆƒƨηŮƒ LJĂLjĞp Ŏ5 Gnjư zʰu þηLjĂ Ü łdžĞZ ł5 Ţ ʰu ýĂŻơ!ƒ þĞηŏϱ łŏsŏ‡Ă Kŭ‡Tdž LJdž ŎʰuĞIz!ƒ RŏsLjK!ƒ ĭ ƨkzŏ Gdž łnjʰuĞηdž LJZ KƨηZ f Ă Ţ Lj!ƒ IjRNj LJD RŏsLjk!ƒ KƒĆƒƨϱ łơ Ţ Ŏ5 ł ơʰuŏ RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TŮƒ LJŮ ll!RĂ ŰNJhuLjƒĂη ý‡ʰu łƱĞơŮƒĂ ÜĞnj! łdžFŭdž!ƒ .ăĂZþ!ƒ YĂư Ădž Ŏ5 Dž‡ơ!ƒ ł Ż ơƨdž! łIơŮ ł Ż ơƨdž ŎNjĂ NJkƒR łŏƨơʰu ŎFƒƨη Dž‡ơ ý‡‡ ƨTĞhudž!ƒ NJ ϱĞ ϱdž LJdž Ŏkdk NJkƨĂƱPĂ RŏsLjk!ƒ KŰĠ‡Tϱ YĂư Ădž łŏdžNjD LJϱ Ijƨ Ğŏzdž Σ Ğlŏ DždžŪƒ DžþIk ăþdž Σ Ğŏp LJD Rϱ ÜƨĞhukZƒ ý‡ ƧĂ5 LJĂ‡ŏ LJD Yηŏ ĭ R!ƒĂ ÜĐžnjpĂIơĂ þƒ2 5Ūƒ Σ Ğ ϱDĂ þĂηĂ!ƒ ƨĂơdž ĂNj þƨ5!ƒ LJD Rϱ Ĭ !ĂŪƒ łηƨþ!Ğʰu LJƱƒĂdž!ƒ łdžƒ2‡Ă łŏƨơ Ĭ Ż UĞsơ!ƒ ăþdžʰu DžĠ‡ơŪƒ RŏsLjk Ŏ5 ýĞ‡TŮƒ YĂư Ădž Ŏ5 Dž‡ơ!ƒ LJD YĂư Ădž!ƒ ƒRNj Ŏ5 I2ĂƱP!ƒ LJdž‡kĂ .Ijƨ2džk ϱƒ LJŏkư pĞLjkdž LJŏkơ Ż dž DžĞdžD LJĂ‡Lj ł ŏơ ăĂZþ!ƒ YĂư Ădž Ŏ5 ŎFĞnjLj!ƒ Ŏƒƨη!ƒ Dž‡ơ!ƒ łŏηơ ŎNj **:ĂllNjŰƐ hυΘ‡TDžllƐ** ł ơʰu þŏzŏ Ů RŏsLjK!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TŮƒ LJŮ ÜNJŏŻ RƨLjdž!ƒ f PT!ƒ łơ Ż dž ŎNj **:hυĭdžFkllƐ hυΘ‡TDžllƐ** YĞʰu ϱD LJĂ‡k LJDĂ .NJkƒR RŏsLjk!ƒ KƒĆƒƨϱ łơ Ţ Ŏ5 ł ơʰu!ƒ Ĭ Ż ƨ Ţ klŏ ýʰu Üþŏþη LJdž ăĂZþ!ƒ YĂư Ădž .ŎFĞnjLj!ƒ Dž‡ơ!ƒ ƨĂþ Ţ þzʰu KþƨĂ þp ýĞ‡TŮƒ LJZ ł!Ăđ ϱdž!ƒ ŎNj łdžĞz!ƒ łʰuĞŏLj!ƒ ýzη NJLjD GnjLjdž ÜRŏsLjk!ƒ ƒRnj! IþþzKdž KĞLjĞdžư YƨTdž!ƒ ƨƨp þpĂ RĞILjϱ ĂD ƐƱĞP!ƒ RŏsLjK!ƒ y5þ! ł Ż ŏ ϱ Ă IjƨĞhukZĞʰu RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TŮƒ DžĞULj ƨƨp Ğdžǂ Ül łŏFƒƨη!ƒ DžĞ‡ơŪƒ RŏsLjk þƒ2 5Ūƒ KĞŏ2ơĂ ƧĂIơ! ł!Ğ Ż 5 łŏĞdžơ RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TŮƒ Ŏ5 LJDĂ RŏsLjk!ƒ ƒRNj Ƨ ϱzk LJdž NJŏŻZ DžĂ‡ơdž .ł ŏZĞdžkηŮƒ ł!ƒþz!ƒ LJĂ Ţ Ă YĂư Ădž!ƒ ƒRnj! ŎzŏƨTk!ƒ DžŏULjk!ƒ ł λƒþơ Gdžnj!ĂD :LJŏ ϱĞ ϱD LJŏƨdžD ł ϱƒƨþ!ƒ IjRNj ýŭP LJdž GLjUơŮĂ ĂĂZþʰu ł Ż kdž!ƒ DžĞ‡ơŪƒ ĭ Ż ĞϱĞ ϱD Y Ţ Ljƒ NJk!Ð ư DžƐƨʰu YĞư Ădž!ƒ ýĂơ NJIs!ƒ Ŏ5 Yk‡ Gdž LJD GdžnjŏLjĞλĂ ƱŻP!ƒ ýzη Gdždž Ül łŏGLjz!ƒ LJdž ŎƱĞ‡!ƒ ƨpI!Ğʰu Uơŏ DžŻ5 ŎFƒƨη!ƒ RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TŮƒ DžĂnjsdž GdžD ýĞ‡TŮƒ Ŏk!ƒĂ NJLjdž ł ʰuŏI!ƒ ƨĂdžŪƒĂ RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TŮƒ LJŏʰu CĞnjIs!ƒ KĞʰuGk‡ ŎƱĂ CĞư l!ƒ DžĞ‡ơD Ŏ5 CƒĂ ϱ Gơư ƒĂ .NJʰu NJʰukTk þp ýƷk ϱŏ LJD LJ‡džŏ GŏʰuĞηŏϱ ŭdžĞZ þzŏ ĭ ƨƒƨη!ƒ yŏƨTk!ƒ Ŏ5 RŏsLjk!ƒ KŰĠ‡Tϱ YĂư Ădž ł λƒþơ LJϱ YƨTdž!ƒ NJdž ϱ2 ĭ R!ƒĂ Ŏ!Ğơ!ƒ DžĞULj!ƒ Ĭ Ż I2Ăƨư!ƒ KĞơŭ Ţ Ůƒ Ư zʰu ýĞPþʰu ll!RĂ NJkŏ!Ğz5 LJŏ ϱơk! Ğnjkþ NjĞT Ŏk!ƒ Kƒ2ĂƱk!ƒ LJD Gdž‡ ÜLJŏ ϱĂhơdžŻ! ŎZĞdžkηŮƒ ŰĞdžþŮƒ IþĞZϱĂ LJĂη ϱ!ƒ DžŏULjk LJĂLjĞp Ŏ5

DžĞUĻj ýĞdžZÚ łĻŏFƧ!ƒ KƒƧƧhdž!ƒ LJdž KoʰuŢD ýĞηdž!ƒ ƒRNj Ŏ5 ƨŢdžĂ ĞĻĻjƧs‡ łĻjƧĞIdž!ƒ KĞzŏƧTk!ƒ DžUzdž .łŏFƒƨη!ƒ DžĞ‡ơÜƒ Ŏ5 RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TÚƒ

ɣĞŏƐ Ŏ5 NJLjD Ůą RŏsLjk!ƒ Ŏ5 KŮĞ‡Tą IþŽ þnjTŏ łŏİdžz!ƒ łŏơĞLj!ƒ LJdž ŀƧFƒƨη!ƒ CĞuŀI!ƒ LJą ÜΣĞƀ!ƒ DžfĂŽ ăþ! łŏLjĂLjĞI!ƒ ł5ĞIλ!ƒ II!Ʀ‡ ɣĞŏƐĂ ÜăƧPD GLjĞŏơD GnjơĂuŀĂ DžþŽĂ GLjĞŏơD łŏzŏƧTk f ĂŢLj .RŏsLjk!ƒ łİơƧdž ŎNjĂ łdžĞnj!ƒ GnjİơfƧdž LJdž łİơƧdž Ŏ5 ýTk ł!ƒþz!ƒ ýzηk

:Ğnjŏ5 ƧULj!ƒ YƧTdž!ƒ þĞŽD Ă! ƒRhơ Ŏk!ƒ łŏĻĞĻÜƒ ƱĞILj!ƒ Uʼnzhu GLjUơŮ GLjLjD ƨŏƐ

KGLjGdžuŀ!ƒ yuŀĂ yđž łŏFƒƨη!ƒ DžĞ‡ơÜƒ RŏsLjk Ŏ5 łŢŢPkdž łhĞŏLj CĞTLją Džkŏ LJD ŀƧĂƧuŀ!ƒ LJdž ăƧLj - ƒƧULj II!ĘĂ ɣĞIz!ƒ ɣŏ!ĞĻDĂ KƒCƒƧηą LJdž NJİİPkŏ GdžĂ ÜŎhĞIz!ƒ RŏsLjk!ƒ łŏŽƧT ýs‡k Ŏk!ƒ łŏLjĂLjĞI!ƒ .ł‡Ğơdž!ƒĂ ƽŏIơk!ƒ Dž‡ơk Ŏk!ƒ łŏFƒƨηÚƒ þŽƒĂI!ƒ LJŽ RŏsLjk!ƒ Dž‡ơk Ŏk!ƒ KƒCƒƨηÚƒĂ þŽƒĂI!ƒ Ƨ ŭkPŮ

ŀİŽ łŏFƒƨη!ƒ KƒCƒƨηÚƒ LJĂLjĞp Ŏ5 RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĞ‡TÚƒ þŽƒĂp DžULjŏ ŀƧFƒƨη!ƒ YƧTdž!ƒ LJD Ă! ƒRhơ - .LJĂηĻ!ƒ DžŏULjk LJĂLjĞp Ŏ5 Σŏ!Ă Ü ŀƧŢdž!ƒĂ ŎĻĻjƧs!ƒ LJŏŽƧTdž!Ğ‡ łĻjƧĞIdž!ƒ KĞzŏƧTk!ƒ ƧƒƧƐ DžĞz!ƒ DžĞUƀ!ƒ LJdž ł ƒþơŮĞh łIİzkdž!ƒ łŏFƒƨη!ƒ DžĞ‡ơÜƒ RŏsLjk KŮĞ‡Tą YƧTdž!ƒ ŎLjĂkĻŏ LJD ýuŗÜƒ LJdž - ŀTĞdžkk łŢĞP GdžĞ‡ơD NJ! þƧsŏ LJDĂ ÜLJĂηĻ!ƒ DžŏULjk LJĂLjĞp LJdž 14 IþĞdž!ƒ Ŏ5 IþƧƒĂ!ƒ łuƧĞz!ƒ KĞŽƒƨƀİ! . ł ƒþơŮƒ CĞuŗp łŏŢĂŢP Ă Ülzŏhơ yđž

ýŏơk Ŏk!ƒ łŏFƒƨη!ƒ KƒCƒƨηÚƒ LJĂLjĞp LJdž 607 IþĞdž!ƒ f Lj LJdž IƧŏPÜƒ IƧIs!ƒ ýŏþzk YƧTdž!ƒ ŀİŽ - GdžhƧ ÜyþƒĂ!ƒ Ŏ5 LJĂLjĞI!ƒ ƒRnj! þĂηĂ Ů LJŏơ Ŏ5 Ülłŏƒƨη!ƒ DžĞ‡ơÜƒ RŏsLjk LJĂLjĞp LJdž 15 IþĞdž!ƒ f Lj Ǐ!ą .LJĂηĻ!ƒ DžŏULjk LJĂLjĞp LJdž 14 IþĞdž!ƒ f Lj Ǐ!ą ł!ĞơÚƒ YƧTdž!ƒ NJh þŢIŏ LJĞ‡ ƒRą LJzƱİ! ŭhĞp ýĞ‡TÚƒ ăĂZþ Ŏ5 łdž‡ơdž!ƒ LJdž ƨþĞŢ!ƒ Dž‡ơ!ƒ LJĂ‡ŏ LJD ŀİŽ łơƒƧŢ f Lj!ƒ - .NJƱŮĂƧT KƧ5ƒĂk

.üǐĞƨllε bεNjƨ Ălla 5ʒNjÐŽllε Nj ăɑʃFNJllε Ŷε Nj

ŭΣɬƐƷǩɬ ηƷɦʊĸā

yɳƒƧdž!ƒ ŧdžFǴp

!ĭƥlllɛ DžƆƥsllɛ -I

ƒŧlllɛ -II

:ɦuDŽFyllɛ UɯɛƥDžllɛ -ŰNjƈ

Ülŏƨpʟ‡ɭŰƒ ÜIpŏƥɳ!ƒ ŧzdžǴɳ!ƒ ƨƒƥ Ülŏƒƒƨɳ!ƒ KƒƇƒƨɳÚƒ LJĂĽǴp Ŏ5 ƱŏɭĂ!ƒ ÜƧĂƨɭ Ŏơ'k5 ƥdžơ" -1
.1999

ÜɣŏƧƐ ŧɦk‡dž Ülŏĺǵʌ!ƒ ŧzɦƱ!ƒ Ü ĭ ƨ Ţ dž!ƒ yŏƧTk!ƒ Ŏ5 ŧŏFGĽjɳ!ƒ KƒƇƒƨɳÚƒ ÜŎɦNjR!ƒ Ŏ!ǴƐ ƨƒĂƥƒ -2
. 1990 ÜIƧNjǴI!ƒ

.2002 ÜƧFƒƨɳ!ƒ ÜƧTĽj!ƒĂ ŧZGɦƱÜ! ŧdžĂNj ƨƒƥ Ülŏƒƒƨɳ!ƒ KƒƇƒƨɳÚƒ LJĂĽǴp ΘƧT Ü Ÿƒ ƥɦZ ŧŏɦŏǴNjĂD -3

.1984 ÜƧFƒƨɳ!ƒ ÜɣǴk‡ÜÜ! ŧŏĽjƱĂ!ƒ ŧ ɭ ɭ đdž!ƒ Ülŏĺjs!ƒ ǴnjkƐǴŏ Ţ Ă ŧŏFǴư I!ƒ DžǴ‡ơŰƒ Ü Ĭ ŏơŏ ţ Ă‡ɦ -4

ÜƧTĽj!ƒĂ ŧZGɦƱÜ! ŧdžĂNj ƨƒƥ Ülʌ!Ǵʌ!ƒ ŧzɦƱ!ƒ ÜDžǴz!ƒ ŎFƒƨɳ!ƒ LJĂĽǴI!ƒ Ŏ5 ƨŏɳĂ!ƒ ÜĽJɭơD ŧzŏIɭĂɦ -5
.2006 ÜƧFƒƨɳ!ƒ

ÜlŏĂɦƨk!ƒ ýǴʒTū! ŎĽjƱĂ!ƒ LJƒĂŏƥ!ƒ Ülŏ FǴư I!ƒ ŧɭƨGdžddž!ƒ ĆĂư Ŏ5 KGɦĂIz!ƒ LJĂĽǴp Ü _____ -6
.2000 ÜƧFƒƨɳ!ƒ

ŧŏzŏƧTk!ƒ NJkƒƨĂƱk yđž ŧŏFGĽjɳ!ƒ KƒƇƒƨɳÚƒ LJĂĽǴp Ŏ5 ĭĂǴs Ţ ƨdž!ƒ Ü ĭ ĂǴs Ţ ƨdž!ƒ Ş ƥǴ Ţ LJɭơ -7
.ƨTĽj ŧĽjɭ LJĂƥ Ülŏƨpʟ‡ɭŰƒ Ü ƨ ƨǴzdž!ƒ IaTĽjdž ÜDžǴZ ŧFGdž Ŏ5 DžǴ‡ơŰƒĂ ŧŏơǴư ŏÚƒ NJkƒƨ‡RdžĂ

ŧzɦƱ!ƒ Ü Ư IĽj!ƒ ĆǴư pĂ f Ă Ţ Ljdž! Ŏŏŏŏơk ŎnjI5 Ş ŏŏzk yđž ŧŏFGĽjɳ!ƒ KƒƇƒƨɳÚƒ LJĂĽǴp ÜDžŭZ LJɭơ -8
.1991 Ülŏƨpʟ‡ɭŰƒ Ü ƨ ƨǴzdž!ƒ IaTĽjdž Ülŏĺǵʌ!ƒ

.2007 ÜƧFƒƨɳ!ƒ Ü ĭ ƨƒ!ƒ ɦvk‡dž Ülŏƒƒƨɳ!ƒ KƒƇƒƨɳÚƒ LJĂĽǴp ΘƧT Ü ƧdžZ ĭ ƨĂP -9

ýŏNjƌk!ƒ IpǴZǫ ŧɭǴŏɭ Ŏ5 ŧŏƒƒƨɳ!ƒ ŧŏFǴư I!ƒ DžǴ‡ơŰƒ Ş ŏɦƱk Ŏư Ǵp ƨĂp ÜUŏ5ơ!ƒ ƥɦZ ƨĂTǴƱ -10
.2004 ÜƧFƒƨɳ!ƒ Ülŏzdžǵɳ!ƒ KǴZĂɦƱdž!ƒ LJƒĂŏƥ Ü ĭ ƨFƒƨɳ!ƒ yŏƧTk!ƒ Ŏ5 ŎZǴdžknÚƒ

Ülŏƨpʟ‡ɭŰƒ Ü ƨ ƨǴzdž!ƒ IaTĽjdž ÜNJI5!ƒĂ ĆǴư I!ƒ ĆĂư Ŏ5 ŎFGĽjɳ!ƒ RŏƧĽjk!ƒ ÜŎɦƨƒĂT!ƒ ƥŏdžơ!ƒ ƥɦZ -11
.2003

ŧ5Ǵưdž!ƒ Ipŏƥɳ!ƒ Kŭŏƥzk!ƒ ĆĂư Ŏ5) Ülŏ FGĽjɳ!ƒ KƒƇƒƨɳÚƒ LJĂĽǴp DžǴ‡ơD Üp!ǴP ƨŏdžD Ŏ!ƥZ -12
Ülŏdžǵz!ƒ ŧɦGŏĽj!ƒ KǴdžŏŭzkĂ GŏŭZ!ƒ ŧŏƧĂkɭƥ!ƒ ŧdž‡ơdž!ƒĂ Ư IĽj!ƒ DžǴ‡ơD LJdž ŧ ƥơkɭdž!ƒĂ 1998/174 LJĂĽǴI!Ǵɦu
.2000 Ülŏƨpʟ‡ɭŰƒ ÜƧTĽjđ! Ipŏƥɳ!ƒ ŧzdžǴɳ!ƒ ƨƒƥ

:ЊЧƒϤϥ UШεβDŽΙΙε -ƒŤđFk

Ü†ŏЊƧz!ƒ †ư njĻ!ƒ Ƨƒþ Ü†ŏFGĻjη!ƒ DŽG‡σŪƒ Õ5 RŏsĻjk!ƒ KŮG‡Tϱ ăĂŻþ ÜIĂƱP ĂЊD ƧdžŻ ÕpĂT þdžσD -1
.1987 ÜƧTĻj!ƒ þŭЊv LJĂþ

†ЊNjĂ CĞĻjЊD †zЊƱdž Ü†zЊfƧ!ƒ †zЊƱ!ƒ Ü†ŏFGĻjη!ƒ þfĂdž!ƒ Õ5 RŏsĻjk!ƒ KŮG‡Tϱ ÜϒŏƱ!ƒ ƧNjĞU!ƒ þЊŻ þdžσD -2
.1994 ÜIƧNjĞI!ƒ ÜLJĞ]σ

Ü†ŏĻjĂĻjĞI!ƒ KfƧfþTú! ÕdžĂI!ƒ ƨ‡Ƨdž!ƒ ÜƧUĻj!ƒ IþĞŻϱ KĞЊŭƱĂ RŏsĻjk!ƒ KŮG‡Tϱ ÜϒŭƱdž!ƒ þЊŻ ϒĞnjÕϱ -3
.2009 ÜIƧNjĞI!ƒ

Ƨƒþ ÜƯIĻj!ƒ CĞưpĂ NJIs!ƒ CĂư Õ5 †ŏFGĻjη!ƒ þfĂdž!ƒ Õ5 RŏsĻjk!ƒ KŮG‡Tϱ ÜIþĂ5 Dž‡σ!ƒ þЊŻ -4
.ƧTĻj †Ļj] LJĂþ Ü†ŏƧþĻj‡]Úƒ Ü†ŏzdžĞη!ƒ KĞŻĂЊƱdž!ƒ

Ü Ť ƧfþÚƒ CĞư I!ƒ DŽGdžD RŏsĻjk!ƒ Ż pĂ KĞЊŭƱĂ †ŏFGĻjη!fĂ †ŏĻjþdž!ƒ RŏsĻjk!ƒ KŮG‡Tϱ ÜÕЊƧfĂT!ƒ þŏdžσ!ƒ þЊŻ -5
.ƧTĻj †Ļj] LJĂþ Ü Ż Ť dž Ü Ż ƧĞzdž!ƒ IdTĻjdž

Ť Ż Ť dž!ƒ LJĂĻjĞI!ƒ LJŏЊ †ĻjƧĞIdž †]fƧþ) Ü†ŏFGĻjη!ƒ DŽG‡σŪƒ Õ5 RŏsĻjk!ƒ KŮG‡Tϱ ÜýĞdžć LJŏƧƨŻ -6
.2013 Ü Ż Ť dž ÜIþŏþη!ƒ †zdžĞη!ƒ Ƨƒþ Ü(Õ]ĻjƧs!fĂ Ť ƧFfƨη!fĂ

Ü†ŏƧþĻj‡]Úƒ ÜÕzdžĞη!ƒ Õ‰Ƨz!ƒ ƨ‡s!ƒ Ƨƒþ Ü†ŏFGĻjη!ƒ þfĂdž!ƒ Õ5 NJKŮG‡TϱĂ RŏsĻjk!ƒ ÜLJŏþЊGŻ þdžσD þdžσdž -7
.1994

IƧNjĞI!ƒ Ƨƒþ Ü†ŏFGĻjη!ƒ DŽG‡σŪƒ Õ5 RŏsĻjk!ƒ KŮG‡TÚ †džĞz!ƒ †ŏƧUĻj!ƒ Ü Ż ŏƱŭ!ƒ þЊŻ Õ]]σ þĂdžσdž -8
.ƧTĻj!ƒ †Ļj] LJĂþ ÜIƧNjĞI!ƒ Ü†ŻGЊƱŭ!

.1990 ÜIƧNjĞI!ƒ ÜÕЊƧz!ƒ ƨ‡s!ƒ Ƨƒþ Ü†ŏFGĻjη!ƒ DŽG‡σŪƒ RŏsĻjk Õ5 KŮG‡TÚƒ Ü ţ ŏЊ‡ þĂdžσdž -9

Ť Ż Ť dž!ƒ LJĂĻjĞI!ƒ Õ5 †ĻjƧĞIdž †]fƧþ) Ü†ŏFGĻjη!ƒ DŽG‡σŪƒ RŏsĻjk Õ5 KŮG‡TÚƒ Ü———————— -10
.2007 ÜIƧNjĞI!ƒ Ü†ŏЊƧz!ƒ †ư njĻ!ƒ Ƨƒþ Ü(Õ]ĻjƧs!fĂ

.2008 Ü†ŏƧþĻj‡]Úƒ Ü Ż ƧĞzdž!ƒ IdTĻjdž Ü†ŏFGĻjη!ƒ RŏsĻjk!ƒ KŮG‡Tϱ ÜÕŭŻ Ż]Ăŏ Ť sƱ Ť dž -11

: I εþIPDŽΙΙε -III

GŏŭŻz!ƒ †]Ƨþdž!ƒ IƨĞηϱ ýŏĻ! WƧPk IƧ‡Rdž Ü†ŏƒfƨη!ƒ DŽG‡σŪƒ Õ5 RŏsĻjk!ƒ KŮG‡Tϱ ÜþŏTƧ Ť þŏGĻjƨ -1
.2007 ¡15 †z5þ ÜCĞưIŭ!

GŏŭŻz!ƒ †]Ƨþdž!ƒ IƨĞηϱ ýŏĻ! WƧPk IƧ‡Rdž Ü†ŏƒfƨη!ƒ IþĞdž!ƒ Õ5 RŏsĻjk!ƒ Õ5 ýĞ‡TÚƒ Ü†TŏĞz!ƒ ƧŏTdž -2
.2006 ¡14 †z5þ ÜCĞưIŭ!

:hvĭĎŽ‡yllε l ÚƑsĎŽllε -IV

ł‡jdžu'kdž!ƒ ł‡ŏFƒƨη!ƒ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjĸhv ł‡lŭzĸdž!ƒ Ül‡u'ƨĠz!ƒ KĠZƒƨL¡!ƒ Ŏ5 ł‡ƒƨpĂ ł ơʰv Ül‡džŏ‡ơ ł‡v‡ƨĂʰv - .2003 Ü f ĠP þþZ Ül‡ŏFGLjη!ƒ ł5ƨʒ¡! ŎƑĠu'l!ƒ þĠnjĸηÚƒ Ül‡ŏƨơ¡! ł‡v!Ġ‡!ƒ KĠhvĂlz!ƒ

: hvĭ‡ŭNjdžƑs‡llε ţ NjŤ‡ŭllε -V

ł‡ŏƨĂnjdžη!ƒ ƨĂk‡þ LJdžu'kŏ Ü1996 ƨhv5Ăĺj 28 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž 438-96 Džpƨ ÜŎ‡ĠƑƨ DžĂ‡ƨdž -1 .1996 ƨhvdž‡ŏþ 08 Ɋ‡ŏƨĠkv ƨpĠŤ Ü76 þþZ ł‡ŏdž‡ƨ lþŏƨη ÜDždžĸdž!ƒĂ ýþzĸdž!ƒ Ül‡ŏƨFƒƨη!ƒ ýþzĸdž!ƒ Ül‡ŏFƒƨη!ƒ KƒĆƒƨηÚƒ LJĂĹĵĜp LJdžu'kŏ Ü1966 LJƒĂη 08 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž Ü155-66 Džpƨ ƨdžD -2 .1966 LJƒĂη Ŏ5 ƨpĠŤ Ü48 þþZ ł‡ŏdž‡ƨ lþŏƨη ÜDždžĸdž!ƒĂ ÜDždžĸdž!ƒ Ă ýþzĸdž!ƒ ÜKĠhvĂlz!ƒ LJĂĹĵĜp LJdžu'kŏ Ü1966 LJƒĂη 08 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž Ü156-66 Džpƨ ƨdžD -3 .1966 LJƒĂη Ŏ5 ƨpĠŤ Ü49 þþZ ł‡ŏdž‡ƨ lþŏƨη ł‡ŏhvƨk lþĠZǫĂ LJĂη‡!ƒ DžŏUĵĸ LJĂĹĵĜp LJdžu'kŏ Ü1972 ĭƨ5ŏ5 10 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž Ü02/72 Džpƨ ƨdžD -4 .LJŏηĠ‡dž!ƒ

ШĠdžþÚƒ lþĠZǫĂ LJĂη‡!ƒ DžŏUĵĸ LJĂĹĵĜp LJdžu'kŏ Ü2005 ĭƨ5ŏ5 06 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž Ü04-05 Džpƨ LJĂĹĵĜp -5 .2005 ĭƨ5ŏ5 13 Ŏ5 ƨpĠŤ Ü12 þþZ ł‡ŏdž‡ƨ lþŏƨη ÜLJŏ‡Ăhvơdžŭ! ŎZĠdžkηÚƒ Ül‡ŏƨƒþÚƒĂ ł‡ŏĹĵþdž!ƒ KƒĆƒƨηÚƒ LJĂĹĵĜp LJdžu'kŏ Ü2008 ƨŏƒƨhv5 25 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž Ü09-08 Džpƨ LJĂĹĵĜp-6 .2008 ĭƨ5ŏ5 13 Ŏ5 ƨpĠŤ Ü21 þþZ ł‡ŏdž‡ƨ lþŏƨη

: hvĭ‡ðƑŤs‡llε l ε‡þε‡þs‡llεNj !ƑlϑŬε -VI

ł‡ŭηdž!ƒ Ü1991/11/19 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž 93492 Džpƨ ƨƒƨp Ül‡ŏFGLjη!ƒ ł5ƨʒ!ƒ ÜĠŏŭz!ƒ ł‡dž‡ơdž!ƒ -1 .1993 ł‡j‡ Ü1þþZÜł‡ŏFĠu'l!ƒ

Ül‡ŏFĠu'l!ƒ ł‡ŭηdž!ƒ Ü1998/09/29 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž 202859 Džpƨ ƨƒƨp Ül‡ŏFGLjη!ƒ ł5ƨʒ!ƒ ÜĠŏŭz!ƒ ł‡dž‡ơdž!ƒ -2 .1998 ¡3 þþZ

ł‡ŭηdž!ƒ Ü1999/07/27 Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž 222057 Džpƨ ƨƒƨp Ül‡ŏFGLjη!ƒ ł5ƨʒ!ƒ ÜĠŏŭz!ƒ ł‡dž‡ơdž!ƒ -3 .1999 ¡1 þþZ Ül‡ŏFĠu'l!ƒ

Ül‡ŏFĠu'l!ƒ ł‡ŭηdž!ƒ Ü2001/07/24Ŏ5 Ɋ‡ƨđdž 269986 Džpƨ ƨƒƨp Ül‡ŏFGLjη!ƒ ł5ƨʒ!ƒ ÜĠŏŭz!ƒ ł‡dž‡ơdž!ƒ -4 .2001 ¡2þþZ

-5 ƥƇnjkɳÚƒ ŧŰɳdž Ü1999/02/25 Ǒ5 ɊɈƋdž 294096 ǅžpƧ ƨƒƨp Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ!ƒ ÜǴǒŰƶ!ƒ ŧdž‡ơdž!ƒ
.2003Ü f ǴP ƥƥƵ Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ! ǑƒǴư l!ƒ

-6 ƥƇnjkɳŰƒ ŧŰɳdž Ü1999/05/11 Ǒ5 ɊɈƋdž 222925 ǅžpƧ ƨƒƨp Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ!ƒ ÜǴǒŰƶ!ƒ ŧ‡ơdž!ƒ
.2003Ü f ǴP ƥƥƵ Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ! ǑƒǴư l!ƒ

-7 ƥƇnjkɳŰƒ ŧŰɳdž Ü1999/06/13 Ǒ5 ɊɈƋdž 2274636ǅžpƧ ƨƒƨp Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ!ƒ ÜǴǒŰƶ!ƒ ŧdž‡ơdž!ƒ
.2003 Ü f ǴP ƥƥƵ Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ! ǑƒǴư l!ƒ

-8 ƥƇnjkɳÚƒ ŧŰɳdž Ü2000/07/01 Ǒ5 ɊɈƋdž 246173 ǅžpƧ ƨƒƨp Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ!ƒ ÜǴǒŰƶ!ƒ ŧdž‡ơdž!ƒ
.2003Ü f ǴP ƥƥƵ Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ! ǑƒǴư l!ƒ

-9 ƥƇnjkɳÚƒ ŧŰɳdž Ü2000/07/11 Ǒ5 ɊɈƋdž 246173ǅžpƧ ƨƒƨp Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ!ƒ ÜǴǒŰƶ!ƒ ŧdž‡ơdž!ƒ
.2003ŧǰ] Ü f ǴP ƥƥƵ Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ! ǑƒǴư l!ƒ

-10 ƥƇnjkɳÚƒ Ü2003/04/25 Ǒ5 ɊɈƋdž 215308 ǅžpƧ ƨƒƨp Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ!ƒ ÜǴǒŰƶ!ƒ ŧdž‡ơdž!ƒ
.2003 Ü f ǴP ƥƥƵ Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ! ǑƒǴư l!ƒ

-11 Ülžƒǰư l!ƒ ŧŰɳdž!ƒ Ü2006/01/18Ǒ5 ɊɈƋdž 379328ǅžpƧ ƨƒƨp Ülžƒǰɳ!ƒ ŧƽƨƷ!ƒÜǴǒŰƶ!ƒ ŧdž‡ơdž!ƒ
.2006 ¡2 ƥƥƵ

2 Ƨʜɘ

Contents

1 ..... ŧdžþIdž

3 ..... ŧðƒƒƨɳ!ƒ DžĞ‡ơŨƒ RðsLjk Ǒ5 ýĞ‡TÚƒ ŧðNjĞdž :ýĂŨƒ ýȚs!ƒ

3 ..... ŧðƒƒƨɳ!ƒ DžĞ‡ơŨƒ RðsLjk KŨĞ‡Tǫ DžĂnjsdž :ýĂŨƒ ŧ oʰudž!ƒ

3 ..... ĞnjƵƒĂLjÐĂ ŧðƒƒƨɳ!ƒ DžĞ‡ơŨƒ RðsLjk KŨĞ‡Tǫ Ƶðƨƶk :ýĂŨƒ Ɣ℡Ʊdž!ƒ

3 ..... ŧðƒƒƨɳ!ƒ DžĞ‡ơŨƒ RðsLjk KŨĞ‡Tǫ Ƶðƨƶk :ýĂŨƒ YƨƧ!ƒ

4 ..... ŧðƒƒƨɳ!ƒ DžĞ‡ơŨƒ RðsLjk KŨĞ‡Tǫ YƒĂLjÐ :ǑLjĞƛ!ƒ YƨƧ!ƒ

4 ..... ǑkþĂ!ƒ ýĞ‡TÚƒ : ŰĂÐ

5 ..... (ǑƵĂưĂdž!ƒ) ǑƑĞnjLj!ƒ ýĞ‡TÚƒ :ĞǑLjĞƛ

5 .....NJ! ŧnjhvĞTdž!ƒ DžULj!ƒ LJƵ RðsLjk!ƒ Ǒ5 ýĞ‡TÚƒ ƨǒǒdžk :ǑLjĞƛ!ƒ Ɣ℡Ʊdž!ƒ

5 ..... ŧǒþĞdž!ƒ KĞhIƶ!ƒ LJƵ RðsLjk!ƒ Ǒ5 ýĞ‡TÚƒ ƨǒǒdžk :ýĂŨƒ YƨƧ!ƒ

6 ..... LJƶƱ!ƒ ăĂƵþ LJƵ RðsLjk!ƒ Ǒ5 ýĞ‡TÚƒ ƨǒǒdžk :ǑLjĞƛ!ƒ YƨƧ!ƒ

7 ..... ƌƱP!ƒ Oʰðơ Ț k LJƵ RðsLjk!ƒ Ǒ5 ýĞ‡TÚƒ ƨǒǒdžk : ŧ !Ğƛ!ƒ YƨƧ!ƒ

8 ..... Dž‡ơ!ƒ Ƨð ʅsk LJƵ RðsLjk!ƒ Ǒ5 ýĞ‡TÚƒ ƨǒǒdžk :yfuƒƧ!ƒ YƨƧ!ƒ

9 ..... ŧðƒƒƨɳ!ƒ DžĞ‡ơŨƒ RðsLjk KŨĞ‡TÚ ǑLjĂLjĞI!ƒ Ƶ ðð‡k!ƒ : ŧ !Ğƛ!ƒ Ɣ℡Ʊdž!ƒ

9 ..... ŧðƒƒƨɳ!ƒ DžĞ‡ơŨƒ RðsLjk KŨĞ‡TÚ ŧs℡kPdž!ƒ KĞsðð‡k!ƒ :ýĂŨƒ YƨƧ!ƒ

9 ..... ŧǒdžĂdžƵ ăĂƵþ RðsLjk!ƒ Ǒ5 ýĞ‡TÚƒ :ŰĂÐ

10 .....RðsLjk!ƒ ŧdžĂȚP! ŧðʅĞʅŨƒ IƧĂȚ!ƒ ĂNj RðsLjk!ƒ Ǒ5 ýĞ‡TÚƒ :ĞǑLjĞƛ

10 ..... ŖǒsĻjk!ƒ Ǒ5 ýǴ‡Tú! Oɳƒƨ!ƒ ƨǒǒ‡k!ƒ :ǑĻjǴƛ!ƒ Yƨƽƨƽƨƽ!ƒ

10 .....łǒFƒƨɳ!ƒ DžǴ‡ơŪƒ ŖǒsĻjk KŰǴ‡Tǫ ǤnjǒǖƵ DžĂIk Ǒk!ƒ ɣǤhƖŪƒ :ǑĻjǴƛ!ƒ ł oʰhdž!ƒ

11 ..... ǐ ŖǒsĻjk!ƒ ƥĻjƖ!Ǵh łIǖƶkdž!ƒ ɣǤhƖŪƒ :ýĂŪƒ ɣǖƵƵdž!ƒ

11 ..... ŖǒsĻjkǖ! ýʰuǴp Dž‡ơ ƥĂɳĂ ýĂơ Yƒƨ Ļj!ƒ :ýĂŪƒ Yƨƽƨƽƨƽ!ƒ

11 ..... Dž‡ơ!ƒ Džƒƥƶ Ļjǫ :ŰĂD

12 ..... ǐ ŖǒsĻjk!ƒ ƥĻjƖ!ƒ ƥI5 :ǴǑĻjǴƛ

12 ..... Ăsƶ!ƒ ĂD DžƥǴIk!Ǵh łhŭAIƶ!ƒ ƵĂIƖ :ǴƛǴƛ

13 ..... LJƶƵ!ƒ łdž‡ơdž LJdž Dž‡ơ!ƒ CǴƷ!ǫ :Ǵƶʰƒƨ

13 .....ƨĂuơ!ƒ LJƵ ƶǖPk!Ǵh Dž‡ơ!ƒĂ ÕʰuǴǒƷ!ƒ Dž‡ơ!ƒ ƵĂIƖ :ǴƖdžǴP

14 ..... ŖǒsĻjkǖ! Dž‡ơ!ƒ łǒǖʰuǴp ýĂơ Yƒƨ Ļj!ƒ :ǑĻjǴƛ!ƒ Yƨƽƨƽƨƽ!ƒ

14 ..... łǒŖǒsĻjk!ƒ IĂI!ƒ Dž‡ơ!ƒ ɣǴƖk‡ƒ DžƥƵ :ŰĂD

14 ..... łǒŖǒsĻjk!ƒ KƒƥĻjƖ!ƒ ƥƥƶk :ǴǑĻjǴƛ

15 .....Džnjkdžǖ! Oǖ ƬD LJĂĻjǴp ƨĂƥƬ :ǴƛǴƛ

15 ..... ǐ ƥǴdž!ƒ ƋƵP!ƒ Oǒơ Ƭk ĂD Ư džǴƷ!ƒ Dž‡ơ!ƒ ƨǒƖsk IƨĂƬ :Ǵƶʰƒƨ

15 ..... Ăsƶ!ƒ ɣǖƵ Ư5ƨ ýʰup DžƒƥƵŰƒ Dž‡ơ ŖǒsĻjk IƨĂƬ :Ǵ‡džǴP

15 .....NJǒǖƵ DžĂ‡ơdž!Ǵh łIǖƶkdž!ƒ ɣǤhƖŪƒ :ǑĻjǴƛ!ƒ ɣǖƵƵdž!ƒ

16 .....NJǒǖƵ DžĂ‡ơdž!ƒ łǒƬPT ýĂơ Yƒƨ Ļj!ƒ :ýĂŪƒ Yƨƽƨƽƨƽ!ƒ

16 .....ǑIǒIơ!ƒ Džnjkdž!ƒ NJdžƖƒ ýdžơǒ ǐ Ŗ!ƒ Džnjkdž!ƒ ƨǒƐ ǏǖƵ Dž‡ơ!ƒ ƨĂƥƬ :ŰĂD

16 ..... ýơkLjdž DžƖǴh Dž‡ơ!ƒ ƨĂƥƬ :ǴǑĻjǴƛ

16 ..... ŖǒsĻjk!ƒ ýdžơk ǏǖƵ NJǒǖƵ DžĂ‡ơdž!ƒ IƨƥIh ƽǖƶkdž!ƒ Yƒƨ Ļj!ƒ :ǑĻjǴƛ!ƒ Yƨƽƨƽƨƽ!ƒ

17 ..... LJĂĻjǴI!ƒ ƥƵƒĂp yǴž ŖǒsĻjk!ƒ ƽǴsǩǴh łIǖƶkdž!ƒ ɣǤhƖŪƒ : ł !Ǵƛƛƛƛƛ!ƒ ɣǖƵƵdž!ƒ

17 ..... łhŭAIƶ!ƒ ƨƒƥIdž ýĂơ Yƒƨ Ļj!ƒ :ýĂŪƒ Yƨƽƨƽƨƽ!ƒ

18 ..... ŖŏsLjk!ƒ LJĠdžƨĂ ŧŏsŏ‡ ýĂơ Yƒƨlj!ƒ :ŎLjĠλ!ƒ YƧs!ƒ

20 ..... ŧŏFƒƨɳ!ƒ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjk LJĂþ ýĂơk Ŏk!ƒ ƧFƒĂz!ƒ : ŧ !ĠA!ƒ ŧ ơʰdž!ƒ

20 ..... ĠnjdžưĂ ŧʰuĂIz!ƒ Ndžþʰ ƧŰżkdž!ƒ ŖŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĠ‡TŰƒ :ýĂŪƒ ɣŰƵdž!ƒ

20 ..... ŧʰuĂIz!ƒ Ndžþʰ ƧŰżkdž!ƒ ŖŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĠ‡TŰƒ :ýĂŪƒ YƧs!ƒ

21 ..... KĠʰuĂIz!ƒ Dżưʰu ƧŰżkdž!ƒ ŖŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĠ‡TŰƒ :ŎLjĠλ!ƒ YƧs!ƒ

22 ..... ŖŏsLjk!ƒ ýŏɳƌk Ŏ5 ýĠ‡TŰƒ :ŎLjĠλ!ƒ ɣŰƵdž!ƒ

22 ..... ŖŏsLjk!ƒ ýŏɳƌkʰu þĂ Ţ Idž!ƒ :ýĂŪƒ YƧs!ƒ

24 .....ŖŏsLjk!ƒ ýŏɳƌk ĠNjƧŏλŏ Ŏk!ƒ KŰĠ‡TŰƒ :ŎLjĠλ!ƒ YƧs!ƒ

25 ..... ŖŏsLjk!ƒ KŰĠ‡Tǫ DžĠ‡ơD :ŎLjĠλ!ƒ ý Ţ s!ƒ

25 .....ŧŏFƒƨɳ!ƒ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjk KŰĠ‡Tǫ Ŏ5 ƧUlj!Ġʰu ŧ ŢkPdž!ƒ ŧdž‡ơdž!ƒ :ýĂŪƒ ŧ ơʰdž!ƒ

25 ..... ŧŏFƒƨɳ!ƒ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjk KŰĠ‡Tǫ Ŏ5 ƧUlj!Ġʰu ŧŏFƒƨɳ!ƒ Dż‡Ġơdž!ƒ f Ġ ŢkPƒ :ýĂŪƒ ɣŰƵdž!ƒ

Ipĝdž Ŏ5 Iƨpĝ Ţ !ƒ KƒƧƒƧI!ƒĂ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjk Ŏ5 ýĠ‡TŰƒ ƧUlj Ŏ5 f Ġ ŢkPŰƒ :ýĂŪƒ YƧs!ƒ
26 ..... KĠs!ĠPdž!ƒĂ Oʹljɳ!ƒ

Ipĝdž Ŏ5 Iƨpĝ Ţ !ƒ KƒƧƒƧI!ƒĂ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjk Ŏ5 ýĠ‡TŰƒ ƧUlj Ŏ5 f Ġ ŢkPŰƒ :ŎLjĠλ!ƒ YƧs!ƒ
27 ..... ŧ ƒpơŪƒ

29 .....ŧŏFƒƨɳ!ƒ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjk KŰĠ‡Tǫ Ŏ5 ƧUlj!Ġʰu DžĠnjkŰƒ ŧ5Ƨƹ f Ġ ŢkPǫ :ŎLjĠλ!ƒ ɣŰƵdž!ƒ

LJƵ Iƨpĝ Ţ !ƒ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjk KŰĠ‡Tǫ ƧUlj Ŏ5 DžĠnjkŰƒ ŧ5Ƨƹ f Ġ ŢkPǫ :ýĂŪƒ YƧs!ƒ
29 .....KĠŏĠLjɳ!ƒ ŧdž‡ơdž

30 .....ĠnjdžưĂ KĠʰuĂIz!ƒ ɣɳʰu DžĠnjkŰƒ ŧ5Ƨƹ f Ġ ŢkPǫ :ŎLjĠλ!ƒ YƧs!ƒ

31 ..... ŧŏFƒƨɳ!ƒ DžĠ‡ơŪƒ ŖŏsLjk KŰĠ‡Tǫ Ŏ5 ƧUlj!Ġʰu ŧŏLjþdž!ƒ Dż‡Ġơdž!ƒ f Ġ ŢkPǫ : ŧ !ĠA!ƒ ɣŰƵdž!ƒ

31 .....ŎLjþdž!ƒ NJIT Ŏ5 ŎFƒƨɳ!ƒ Dż‡ơ!ƒ ŖŏsLjk Ŏ5 ýĠ‡TŰƒ ƧUlj Ŏ5 f Ġ ŢkPŰƒ :ýĂŪƒ YƧs!ƒ

33 .....ŎLjþʰu!ƒ Ijƒƨ‡Ūƒ ŖŏsLjk Ŏ5 ýĠ‡TŰƒ Ŏ5 ƧUlj!Ġʰu f Ġ ŢkPŰƒ :ŎLjĠλ!ƒ YƧs!ƒ

34 ..... NQLjƵ ŧhkƨkdž!ƒ ƨĆλŮƒĂ ÜRŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ ăĂƵþ y5ƨ :ŎLjĆλ!ƒ ŧ oʰhdž!ƒ

34 ..... RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ ăĂƵþ y5ƨ :ýĂŪƒ Ɣ⁽ƆƱdž!ƒ

34 ..... RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ y5ƨ ƱĂƨT :ýĂŪƒ Yƨs!ƒ

35 ..... ŧoʷ⁽T dž!ƒĂ ŧsT!ƒ þĂηĂ :ŮĂD

38 ..... ýĆ‡TŰƒ Ŏ5 Dž‡oʻ!ƒ Ƽhu⁽ DžþƵ :ĆŏLjĆλ

39 ..... RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ ăĂƵþ y5ƨ KƒCƒƨη :ŎLjĆλ!ƒ Yƨs!ƒ

39 ..... ŧŏFƒƨη!ƒ ŧŏFĆư⁽!ƒ KĆnjη!ƒ DžĆdžD ýĆ‡TŰƒ y5ƨ :ŮĂD

40 ..... ŧŏLjþdž!ƒ ŧŏFĆư⁽!ƒ KĆnjη!ƒ DžĆdžD ýĆ‡TŰƒ y5ƨ :ĆŏLjĆλ

40 ..... ýĆ‡TŰƒ ăĂƵþ y5ƨ ƨĆλc :ŎLjĆλ!ƒ Ɣ⁽ƆƱdž!ƒ

40 .....Ćkpđdž RŏsLjk!ƒ Ƶ pĂ Ŏ5 ŧdž‡oʻdž!ƒ ŧƱ⁽⁾ :ýĂŪƒ Yƨs!ƒ

40 ..... RŏsLjk!ƒ Ƶ pĂŏ ýĆ‡TŰƒ y5ƨ :ŮĂD

41 .....RŏsLjk!ƒ Ƶ pĂŏ Ů ýĆ‡TŰƒ y5ƨ :ĆŏLjĆλ

42 ..... Ćkpđdž RŏsLjk!ƒ Ƶ pĂ Ŏ5 ŧdžĆƶ!ƒ ŧhĆŏLj!ƒ ŧƱ⁽⁾ :ŎLjĆλ!ƒ Yƨs!ƒ

42 ..... DžĆ‡oʻŪƒ Ŏ5 LJƶƱ!ƒ ƼƨƱĂ RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ Ŏ5 ýTs!ƒ : ŧ !Ćλ!ƒ ŧ oʰhdž!ƒ

42 .....RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ Ŏ5 ýTs!ƒ :ýĂŪƒ Ɣ⁽ƆƱdž!ƒ

42 .....RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ Ŏ5 ýTĆs!ƒ Dž‡oʻ!ƒ :ýĂŪƒ Yƨs!ƒ

43 .....RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ Ŏ5 ƨULj!ƒ ŧŏsŏ‡ :ŮĂD

44 ..... RŏsLjk!ƒ KŮĆ‡Tą Ŏ5 ƨþĆT!ƒ Dž‡oʻ!ƒ LJĂdžư dž :ĆŏLjĆλ

45 .....RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ Ŏ5 ýTĆs!ƒ Dž‡oʻ!ƒ ƨλD :ŎLjĆλ!ƒ Yƨs!ƒ

46 .....RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ Ŏ5 ýTĆs!ƒ Dž‡oʻ!ƒ Ŏ5 LJƶƱ!ƒ ƼƨƱ :ŎLjĆλ!ƒ Ɣ⁽ƆƱdž!ƒ

LJĂLjĆI!ƒ Ŏ5 RŏsLjk!ƒ Ŏ5 ýĆ‡TŰƒ Ŏ5 ƨþĆT!ƒ Dž‡oʻ!ƒ Ŏ5 LJƶƱ!ƒ ƨƒĂη ăþdž :ýĂŪƒ Yƨs!ƒ

46 ..... ĭƨƒƨη!ƒ

47 ..... LJƧǴIdž!ƒ NJIs!ƒ Ǒ5 RǒsLjǩ!ƒ Ǒ5 ýǴǂTŰƒ Ǒ5 ƧpǴȚ!ƒ Dž‡σ!ƒ Ǒ5 LJzƱ!ƒ ƨƒĂη ăpdž :ǑLjǴƛ!ƒ YƧs!ƒ

47 ..... ýǴǂTŰƒ Ǒ5 ƧpǴȚ!ƒ Dž‡σ!ƒ Ǒ5 LJzƱ!ƒ ƨƒĂη Džpzʰ ýƒǴI!ƒ ǐ ᴅƧ!ƒ :ŮĂᴅ

47 ..... ýǴǂTŰƒ Ǒ5 ƧpǴȚ!ƒ Dž‡σ!ƒ Ǒ5 LJzƱ!ƒ ƨƒĂηʰ ýƒǴI!ƒ ǐ ᴅƧ!ƒ :ǴǒLjǴƛ

49 ..... ɬdžkǴP

51 ..... yɳƒƧdž!ƒ ɬdžFǴp

55 ..... Σƨnj5